الأمم المتحدة

CEDAW/C/MAR/5-6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 February 2020

Original: Arabic
Arabic, English, French and Spanish only

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدمين من المغرب بموجب المادة 18 من الاتفاقية، المقرر تقديمهما في عام 2014*

[تاريخ الاستلام: 16 كانون الثاني/يناير 2020]

* صدرت هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

100420 280220 20-02608 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقديم

1 - تقدم المملكة المغربية التقرير الدوري الجامع للتقريرين الخامس والسادس في وثيقة واحدة عملا بالفقرة 1 من المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي انضمت إليها في يونيه 1993 وتنفيذا للتعليق رقم 53 من التعليقات الختامية.

2 - يلخص التقرير الإجراءات والتدابير التي باشرتها المملكة المغربية بين 2008 و 2018 تنفيذا لسيداو وتماشيا مع محتوى التوصية 9، ويقدم إجابات عن التوصيات والانشغالات التي عبرت عنها لجنة سيداو بمناسبة مناقشتها للتقرير الدوري الجامع للتقريرين الثالث والرابع (2008).

3 - ووفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية إلى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بذلت المملكة المغربية، جهودا كبيرة لتجاوز التأخير المسجل بتبني مقاربة تشاركية مع كل الأطراف المعنية من قطاعات حكومية، مؤسسات وطنية، مجتمع مدني.

4 - وبناء على توصيات لجنة سيداو، يتناول التقرير القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات العمومية والإصلاحات التشريعية والبرامج الحكومية في مجال العدل والصحة والتعليم والشغل والمشاركة السياسية، وأوضاع المهاجرات واللاجئات ومقاربة النوع الاجتماعي ومكافحة العنف ضد النساء.

5 - ووفقا لما جاء في التوصية العامة 49، يواصل المغرب تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، من خلال برامجه الخاصة بالتنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق، الحماية الاجتماعية، محاربة العنف، المشاركة في صنع القرار، المحافظة على البيئة[1]، كما يعمل المغرب على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من خلال توفره.

6 - وجوابا عن التوصية 13 نص دستور 2011 في تصديره "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة[2]".

7 - وتجدر الإشارة أن المملكة المغربية واصلت مسلسل تعزيز حقوق الإنسان من خلال اعتماد دستور 2011، الذي يؤكد على "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي[3]، مهما كان، وعلى أن "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وبقية مقتضياته، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها"[4].

(1) التقرير الوطني حول بيجين + 25.

(2) تصدير دستور 2001 (الملحق 1).

(3) ديباجة الدستور (الملحق 1).

(4) الفصل 19 من الدستور (الملحق 1).

8 - وتفعيلا للتوصية 15 عملت المملكة على استكمال الانخراط في اتفاقية سيداو من خلال المصادقة على البرتوكول الاختياري للاتفاقية[5] ورفع التحفظات[6] الواردة على البندين 1 و 2 من الفقرة "ب" والفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية المتعلقة بقانون الجنسية والمادة 16 من الاتفاقية[7].

الجزء الأول

المادة 1

9 - تفعيلا للتوصية 11 عملت المملكة المغربية، على تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي من خلال دستوره سنة 2011 وإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[8].

10 - تضمنت التشريعات الوطنية عدة نصوص قانونية تنص على المساواة ومحاربة كل تمييز بين الجنسين في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية كمدونة الشغل[9] والقوانين المتعلقة بالحريات العامة، وتكريس الحق في العمل والمشاركة في الحياة الاقتصادية، والولوج إلى الخدمات الصحية والتربوية. وفي المجال السياسي تبنى المغرب مقاربة التمييز الإيجابي لصالح النساء في الانتخابات التشريعية وانتخابات الجماعات الترابية[10].

11 - تفعيلا لمقتضيات تصدير الدستور والفصل 19 منه، وانسجاما مع مضمون المادة 1 من سيداو، يعرف القانون الجنائي[11]، في الفصل 1-431، التمييز "تكون تمييزا كل تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين. تكون أيضا تمييزا، كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية، بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين".

المادة 2

12 - تعمل المملكة المغربية على وضع التدابير الكفيلة بمكافحة التمييز في النصوص القانونية وإقرار الحماية القانونية للنساء، حيث تم حذف الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي، مما يمكن من

(5) الجريدة الرسمية عدد 6387 (الملحق 2).

(6) أودعت وثائق رفع التحفظات بتاريخ 8 أبريل 2011 (الملحق 3).

(7) أصبحت مسألة رفع هذه التحفظات نافذة المفعول ابتداء من 8 أبريل 2011، وتم نشر سحبها بالجريدة الرسمية للمملكة رقم 5974 (شتنبر 2011) (الملحق 3).

(8) ديباجة الدستور والفصول 6 و 14 و 19 15 و 31 و 32 و 115 و 154 و 164 (الملحق 1).

(9) الديباجة والمواد 9 و 12 و 36 و 40 و 152 و 153 و 154 و 156 و 159 و 162 و 172 و 179 و 183 346 و 361 و 472 و 484 و 486 (الملحق 4).

(10) انظر المادة 4 من التقرير.

(11) تم تغيير وتتميم الفصل 431 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من القانون 103.13 (الملحق 5).

المتابعة الجنائية لمغتصب الفتاة القاصر ومنعه من الزواج بها، وتعزيز هذه الحماية، بالنسبة للأطفال ضحايا اعتداء جنسي عقب التعرض لعملية التغرير أو الاختطاف. وتم تشديد العقوبة في حقّ المختطِفين والمغرِّرين بالأطفال القاصرين، وأصبحت العقوبة السجنية لعملية التغرير أو الاختطاف التي تعقبها علاقة جنسية ولو رضائية عشر سنوات، أما إذا ترتب عنها هتك العرض فإنها تصل إلى عشرين سنة، وفي حال التغرير والاختطاف اللذين يعقبهما اغتصاب تصل العقوبة إلى ثلاثين سنة، وتم حذف بعض المقتضيات من القانون الجنائي الماسة بكرامة المرأة[12].

13 - واصلت المملكة المغربية انخراطها في المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة[13]، إذ وافق البرلمان على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية، كالبروتوكول الاختياري الملحق بسيداو واتفاقيات مجلس أوروبا بشأن ممارسة حقوق الأطفال ستراسبورغ 1996[14]، وبشأن العلاقات الشخصية للطفل ستراسبورغ 2003[15] وبشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لانزاروت 2007[16]. والمصادقة على الاتفاقية 183 بشأن حماية الأمومة لمنظمة العمل الدولية.

14 - اعتمدت المملكة المغربية القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، (مارس 2018) الذي حدد مفهوم العنف تحديدا دقيقا مع استحضار كل مظاهره وأشكاله، حيث عرفت المادة الأولى العنف "كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عنه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة..."، ويتضمن الباب الثاني الأحكام الزجرية والباب الثالث الأحكام المسطرية وخصص الباب الرابع لآليات التكفل بالنساء ضحيا العنف. وتم تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف[17] للعمل على ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء وتتبع عمل اللجن الجهوية والمحلية[18].

15 - وللنهوض بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للنساء وحمايتها تم إحداث مجموعة من المؤسسات الدستورية، منها هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[19]؛ حيث صدر القانون 79.14 المتعلق بتركيبتها وصلاحياتها وأدوارها، وتتولى الهيئة رصد أشكال التمييز ضد النساء،

(12) الفصول 494، 495، و 496 من القانون الجنائي بموجب الظهير 1.13.71 (يوليه 2013) بتنفيذ القانون 92.13 (الملحق 6).

(13) انظر الوثيقة الأساسية الموحدة (الملحق 26).

(14) قانون 1.14.25 (مارس 2014) بتنفيذ القانون 146.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال، الموقعة بستراسبورغ يناير 1996 وقانون 1.14.11 (مارس 2014) بتنفيذ القانون 144.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية 132 بشأن الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (مراجعة) 1970، المعتمدة بجنيف يونيه 1970.

(15) قانون 1.14.86 (ماي 2014) بتنفيذ القانون 147.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوربا) الموقعة بستراسبورغ ماي2003.

(16) قانون 1.14.87 (ماي 2014) بتنفيذ القانون 148.12 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوربا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعة بلانزاروت في أكتوبر 2007.

(17) سيعزز تنصيب هذه اللجنة مأسسة آليات التنسيق بين المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء، وضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء، والمساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل خلايا التكفل على الصعيد الوطني، إضافة إلى صلاحيات أخرى ذات صلة بتقوية آليات الشراكة والتعاون وتقديم المقترحات وإعداد التقارير.

(18) المواد 11 و 12 من القانون 103.13 (انظر الملحق 5).

(19) تنفيذ القانون 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (الملحق 26).

وتلقي الشـــكايات وتتبعها وإبداء الرأي وتقديم توصـــيات من أجل ملاءمة التشـــريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية.

16 - تحرص الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بدورها الإشرافي والرقابة على محاربة التمييز ضد المرأة[20]، بالتتبع والتنبيه وتلقي الشـكايات المتعلقة بالصـور النمطية المبنية على النوع التي يتم تداولها في وسائل الاتصال السمعي البصري. حيث أنجزت، دراسة تتعلق ب "تطوير طريقة تتبع البرامج التلفزية خاص بمحاربة الصور النمطية القائمة على النوع والنهوض بالمساواة"، من أهم نتائجه تضاعف نسبة النساء ومدة تدخلهن، في مجموع البرامج؛ وفي مجموع البرمجة، هيمنة النساء في برامج الخدمات بنسبة 81 % والتواجد بالفضاء الخاص (الأسري) مقابل هيمنة الرجال في البرمجة الإخبارية بنسبة 82 %، وفي الفضاء العمومي بنسبة 77 %.

17 - وتقدم مؤسسة الوسيط حماية قانونية متساوية لفائدة جميع المستفيدين من مرافق الإدارة[21]، حيث توجه تنبيها للإدارة في حالة عدم مراعاتها لمبادئ المســـاواة وتكافؤ الفرص، وتقدم المســـاعدة القضـــائية المجانية[22] للنساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص في وضعية إعاقة ضد أي تعسف للإدارة. وقد توصلت المؤسسة ما بين 2013 و 2015 ب 4220 شكاية، منها 3431 تهم الرجال (81 %)، و 789 شكاية تهم النساء (19 %). وفي سنة 2016 بلغت 8281 شكاية. ولم تقف المؤسسة على نمط معين من التظلمات المبنية على النوع، باستثناء قضايا متعلقة بالأراضي السلالية، إذ مثلت شكايات الأشخاص الذاتيين حسب مقاربة النوع، 434 شكاية خاصة بالنساء سنة 2016 بنسبة 24.5% مقابل 1338 شكاية خاصة بالرجال، بنسبة 75.5%.

18 - يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بضمان المساواة ومكافحة التمييز، من خلال تقاريره السنوية وآرائه في مشاريع القوانين أو بعض القضايا الخاصة. وفي هذا الإطار أنجز دراسة حول التجارب الدولية لمأسسة مكافحة التمييز. كما أصدر سنة 2015 تقريره الموضوعاتي حول "وضعية المساواة وحقوق الإنسان بالمغرب: صون وإعمال غايات وأهداف الدستور". وأصدر سنة 2016 رأيا بخصوص مشروع القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، كما سبق له أن أحدث لجنة خاصة بالنوع الاجتماعي.

19 - أعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريرا يتعلق ب "تحقيق المساواة بين النساء والرجال، مسؤولية الجميع: تصورات وتوصيات معيارية ومؤسساتية" (2012)، ودراسة حول "النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية: حقائق وتوصيات" (2014) وتقريرا بشـأن "المسـاواة بين النسـاء والرجال: الجانب الاجتماعي: الحصـيلة والتوصـيات" (2016)، وقدم رأيه بخصوص "ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب" (2019).

المادة 3

20 - منذ 2008، أعدت الحكومة برامج تهدف إلى مكافحة التمييز والعنف ضد النساء، وخاصة برنامج "تمكين المتعدد القطاعات لمناهضـــة العنف المبني على النوع من خلال تمكين النســـاء والفتيات"، وفي

(20) الصور النمطية القائمة على النوع من خلال الوصلات الإشهارية (الملحق 7).

(21) المادة 44 من القانون 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط (الملحق 8).

(22) المادة 14 من القانون 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط (الملحق 8).

2012 اعتمد المغرب سياسة عمومية في مجال المساواة بين الجنسين "الخطة الحكومية للمساواة" "إكرام" 2012-2016[23]، وفق مقاربة تشاركية أمنت انخراط مختلف الفاعلين.

21 - حددت الخطة 24 هدفا و 156 إجراءً، وفق مؤشرات نوعية وكمية، موزعة على ثماني مجالات:

- مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة؛
- مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛
- تأهيل منظومة التربية والتكوين؛
- تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية؛
- تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات؛
- التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء؛
- التمكين من الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي؛
- تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

22 - شكلت الخطة إطارا لتحقيق الالتقائية بين مختلف البرامج في مجال تعزيز المساواة وإدماج النوع في السياسات والبرامج العمومية وطنيا وجهويا ومحليا. وتعززت هذه الخطة[24] بآليات للتتبع والحكامة، حيث تم إحداث اللجنة الوزارية برئاسة رئيس الحكومة، ولجنة تقنية مشتركة بين الوزارات لتتبع تنفيذ إجراءاتها[25] وقد أعدت الحكومة تقريرين نصف مرحلي ونهائي لتقييم نتائجها، أثبتا تحقيق 75% من الإجراءات المسطرة بنسبة إنجاز 100 % (تحقق 117 إجراء من بين 156 بنسبة 100%) كما أن 86% من مجموع الإجراءات تتجاوز نسبتها 70%.

(23) صادق عليها المجلس الحكومي (يونيه 2013).

(24) أحدثت بموجب المرسوم 2.13.495 الصادر في (يوليه 2013). وأسندت إليها المهام التالية:

- تشجيع مختلف السلطات الحكومية وحثها على تنفيذ مضامين الخطة الحكومية للمساواة، واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لذلك؛
- القيام بجميع أعمال التنسيق والتتبع بين جميع القطاعات الوزارية من أجل العمل على النهوض بحقوق المرأة؛
- السهر على تنفيذ المبادئ والبرامج المتضمنة في الخطة الحكومية للمساواة من قبل القطاعات المعنية؛
- اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية الواجب اتخاذها لتطبيق مضامين الخطة المتعلقة بإقرار مبدأي المساواة والمناصفة طبقا لأحكام الدستور (الفصل 19 منه)؛
- دعم عملية التشاور مع هيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني وتقوية التواصل معها بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق المرأة والمساواة.

(25) أسندت لها المهام التالية:

- جمع وتوفير كل المعطيات والإحصائيات الضرورية لمساعدة اللجنة الوزارية في تتبع مدى تقدم تنفيذ إجراءات الخطة الحكومية للمساواة؛
- إعداد مشاريع القرارات والتوصيات وعرضها على اللجنة الوزارية؛
- إغناء مشاريع التقارير الدورية، التي تعدها الوزارة الوصية، بمعلومات دقيقة حول حصيلة العمل وفق المؤشرات المحددة وحول منجزات الخطة وعرضها على اللجنة الوزارية للمصادقة.

23 - في إطار استمرارية البرامج، أطلقت الحكومة النسخة الثانية للخطة،2017 - 2021 بعد سلسلة من المشاورات مع القطاعات الحكومية والجمعيات والنقابات والغرف المهنية والمؤسسات الوطنية والشركاء الدوليين.

24 - تتضمن خطة "إكرام 2" أربعة محاور موضوعاتية:

- تقوية فرص عمل النساء وتمكينهن اقتصاديا؛
- حقوق النساء في علاقتها بالأسرة؛
- مشاركة النساء في اتخاذ القرار؛
- حماية النساء وتعزيز حقوقهن.

وثلاثة محاور عرضانية: نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي، إدماج مقاربة النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية، التنزيل الترابي للخطة ومحور داعم لتتبع وقيادة ودعم تنفيذ الخطة.

25 - بهدف التنزيل الترابي للخطة إكرام 2[(26)]، ولتنفيذ الخطة الجهوية للمساواة، تم توقيع اتفاقية شراكة (أكتوبر 2018) بين القطاع الوصي وجهة الرباط - سلا - القنيطرة، تضمنت شقين: دعم تقني من أجل إنجاز تشخيص للتفاوتات حسب النوع على صعيد الجهة، وإدماج النوع في البرنامج التنموي للجهة، وبلورة الخطة الجهوية للمساواة، بدعم مالي بلغ 6000000 درهم.

26 - تضمنت خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2017)[(27)]، تدابير خاصة بالحماية القانونية والمؤسساتية للنساء، تتعلق بتفعيل مقتضيات الدستور؛ ضمان الملاءمة مع المعايير الدولية؛ تعزيز ثقافة المساواة وحظر التمييز والعنف ضد المرأة؛ التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة؛ وقد ركزت الخطة في جانبها التشريعي والمؤسساتي على تعزيز حماية النساء ضد العنف في السياسة الجنائية، ونصت على إدماج مقاربة النوع في البرامج الاقتصادية الداعمة لإحداث المقاولات، وفي الميزانية ومواصلة تفعيل مقتضيات صندوق التكافل العائلي. أما بالنسبة للتدابير الخاصة بالتواصل والتحسيس نصت الخطة على نشر وتوثيق الاجتهاد القضائي وتقاسم الممارسات الفضلى وعلاقة بتقوية القدرات نصت على التكوين والتكوين المستمر للقضاة ومساعدي العدالة، وخصصت الخطة محورا للمساواة ومأسسة المناصفة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، في الولوج إلى العمل ومحاربة جميع أشكال التمييز وتحسين نسبة ولوج الخدمات وترشيد الآليات التضامنية والاستفادة من الثروات الطبيعية

27 - ساهمت وكالات الأمم المتحدة، والتعاون الثنائي، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية غير الحكومية، في دعم مختلف السياسات الموجهة للنساء. وتم تخصيص مبلغ 45 مليون أورو من طرف الاتحاد الأوربي لتفعيل مجموعة من مكونات الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" 2012-2016، ومليوني أورو لدعم الجمعيات العاملة في مجال النهوض بحقوق النساء، وارتكزت هذه الشراكة على أربعة محاور أساسية:

(26) من خلال الهدف 1.7: إدماج النوع الاجتماعي في الجماعات الترابية، والهدف 2.7: تحفيز إدماج النوع الاجتماعي في المخططات الجهوية والاقليمية للتنمية، وبرامج العمل الجماعية وكذا إنجاز الجماعات الترابية لمبادرات ذات الصلة بالخطة "إكرام 2" (الملحق 28).

(27) خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (الملحق 29).

محاربة الصور النمطية، محاربة العنف، تعزيز المشاركة السياسية، وتعزيز الولوج إلى الحماية القانونية. كما تم (2018) الإمضاء على اتفاقية تمويل ثانية بمبلغ 35 مليون أورو كدعم مالي للخطة "إكرام 2".

28 - تعزيزا لدور الجمعيات في مجال المساواة ومكافحة العنف، تقدم الوزارة الوصية، دعما لتمويل مشاريع الجمعيات النسائية ومراكز الاستماع والإرشاد القانوني للنهوض بحقوق النساء والرقي بأوضاعهن الاجتماعية والاقتصادية (النساء المعيلات للأسر، وضحايا العنف، أو في وضعية إعاقة، والمسنات). حيث تقدم هذه الوزارة دعما ماليا يمتد على ثلاث سنوات للمشاريع التي تروم إحداث أو تطوير مراكز الاستماع، حيث تم دعم 264 مركزا للاستماع بين 2012 و 2018، بمبلغ اجمالي يفوق 80 مليون درهم.

29 - تم إحداث بنيات إدارية ونقط ارتكاز خاصة بالنوع الاجتماعي في مجموعة من القطاعات لتتبع عملية إدماج النوع والتنسيق بين مختلف المتدخلين "كشبكة التشاور المشتركة بين القطاعات لإدماج مقاربة النوع" و "مرصد مقاربة النوع في الوظيفة العمومية"، ومصلحة "التكوين وتنمية مقاربة النوع" ووحدة للتكوين في مجال مقاربة النوع ومأسسة المساواة بين الجنسين بالمعهد العالي للإعلام ولاتصال، ونقط الارتكاز بمختلف المصالح المركزية أو الجهوية، وخلايا مؤسساتية لاستقبال النساء المعنفات لدى عدة قطاعات حكومية[28]، إضافة إلى مصالح لدى بعض المؤسسات والمعاهد تعنى بالتكوين وتنمية مقاربة النوع ومأسسة المساواة بين الجنسين[29]. وعلى سبيل المثال وضع قطاع العدل برنامجا تكوينيا في موضوع "النوع الاجتماعي ومفهوم المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة"، لفائدة 1186 ملحقا قضائيا بين 2011 و 2018.

30 - تثمينا لمسار مأسسة الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي، تم سنة 2013 إحداث "مركز الامتياز لميزانية النوع الاجتماعي"، الذي عقد اتفاقيات شراكة وتعاون مع مجموعة من الهيئات والمؤسسات المانحة، وتعزز هذا التوجه بإصدار القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية سنة 2015، الذي يؤكد على مأسسة التدبير المرتكز على النتائج، والأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع في تحديد الأهداف ومؤشرات القياس في برامج القطاعات الوزارية، وإلزامية إرفاق القانون المالي بتقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع. وفي هذا الإطار تم إصدار دورية لرئيس الحكومة 2017/7، (يوليه 2017) لإطلاق المراحل التجريبية لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع في مسلسل التخطيط والبرمجة الميزانياتية لكل قطاع وزاري.

31 - في سنة 2018، أعطيت الانطلاقة لمرحلة تجريبية ثانية تشمل 23 قطاعا وزاريا، أسفرت نتائجها عن تجاوب مختلف الوزارات المعنية، حيث تم إدراج 196 مؤشرا و 63 هدفا تراعي النوع بنسبة 33 % من المؤشرات و 25% من الأهداف. وتم إصدار دورية رئيس الحكومة (ماي 2018) لإعطاء الانطلاقة لمرحلة تجريبية ثالثة للميزانية المستجيبة للنوع تشمل خمس وزارات أخرى حيث تم إدراج 166 مؤشرا و 94 هدفا تراعي النوع بنسبة 19% من المؤشرات و 22% من الأهداف الإجمالية.

أحدثت سنة 2014 جائزة "تميز للمرأة المغربية"، وهي منحة تقديرية سنوية تهدف إلى الاعتراف بمجهودات النساء في التنمية؛ وإبراز النماذج المتميزة وإسهامات النساء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

(28) وزارة العدل، وزارة الصحة، الأمن الوطني والدرك الملكي.

(29) وزارة الاتصال والمعهد العالي للإعلام والاتصال.

والسياسية. وتشمل هذه الجائزة المجال الابداعي والتنموي والعمل الاجتماعي. ومنذ 2015 الى 2018 م تنظيم أربع دورات وتتويج 14 فائزة تبارين بمشاريع في عدة مجالات.

32 - قام المغرب، تفعيلا للفصول 14 و 15 و 139[30] من الدستور المتعلقة بالحق في تقديم مقترحات تشريعية وتقديم العرائض إلى السلطات العمومية وإلى الجماعات الترابية، بإعداد قوانين تهدف إلى تكريس وتنظيم ممارسة حق الجمعيات في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية[31]، وتقديم الملتمسات وهو ما من شأنه أن يفسح المجال للجمعيات النسائية للإسهام في تطوير المنظومة القانونية (ملتمسات للتشريع) والنهوض بحقوق النساء (العرائض)[32].

المادة 4

33 - تفعيلا للتوصية 25، بذل المغرب جهودا من أجل الرفع من التمثيلية السياسية للنساء، بما يتناسب والمعايير الدولية، وطنيا ومحليا وذلك بإدراج مقتضيات قانونية جديدة في مدونة الانتخابات والقوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس النواب ومجلس المستشارين وقانون الأحزاب السياسية، حيث أحدث القانون التنظيمي 11-28 (2011) المتعلق بمجلس المستشارين آلية للرفع من تمثيلية النساء، بالتنصيص على ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين من نفس الجنس.

34 - وضع القانون التنظيمي 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، آليتين لتعزيز التمثيلية النسائية. تتعلق الأولى بمجالس الجهات، بإحداث دائرة انتخابية على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات موجهة حصريا للنساء، على ألا يقل عدد المقاعد المخصصة لها عن الثلث. وتتعلق الآلية الثانية بالمجالس الجماعية، بإحداث دائرة انتخابية إضافية، من مقعدين على الأقل، موجهة للنساء. كما وضعت الحكومة إجراءات تحفيزية للأحزاب السياسية من أجل تخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية، والدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي.

35 - تم إصدار القانون التنظيمي 34.15 (2015)[33] المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية بإجراء نمط جديد للترشيح من خلال وضع لائحة ترشيح وحيدة تشتمل على جزأين: يتضمن الأول أسماء للمترشحين والمترشحات، والثاني أسماء مترشحات فقط.

(30) الفصل 14: الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع - الفصل 15 الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

الفصل 139 تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

(31) القانون التنظيمي 44.14: شروط ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية: الجريدة الرسمية عدد 6492 (غشت 2016).

القانون التنظيمي 64.14: شروط ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع.

(32) ميز المشرع بين العرائض الموجهة إلى السلطات العمومية (القانون التنظيمي 14.44) والعرائض المقدمة إلى الجماعات الترابية (الفصل 139 من الدستور).

(33) تغيير وتتميم القانون التنظيمي 59.11.

36 - تنص القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية[34] لسنة 2015، على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي عند وضع أنشطتها وبرامجها التنموية، وعلى إحداث هيئات ترابية استشارية تهتم بقضايا المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

37 - تم بمقتضى القانون 78.00 بمثابة ميثاق جماعي، إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المخطط الجماعي للتنمية[35]. ومن أجل تسريع أجرأة هذه التدابير، تم إعداد دليل للتخطيط الاستراتيجي لتسهيل إشراك النساء في اللجن المحلية للتخطيط وتفعيل لجان المساواة وتكافؤ الفرص.

38 - حث القانون التنظيمي 29.11 الأحزاب السياسية على العمل على بلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزتها المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة.

39 - تم إحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء من خلال المساهمة في تمويل البرامج والأنشطة المعتمدة من طرف الأحزاب السياسية والمجتمع المدني على الصعيد الوطني والترابي، بغلاف مالي قدره 10 ملايين درهم سنويا.

40 - تم إقرار برنامج لدعم قدرات النساء على المستوى الترابي، من خلال التكوين والتأهيل واعتماد برامج خاصة لدعم القيادات النسائية وندوات جهوية لفائدة النساء المنتخبات، حيث نظمت 16 ندوة لفائدة 4.600 منتخبة، ما بين 2013 و 2015.وتم وضع خطة لدعم التشبيك ما بين المنتخبات المحليات على المستوى المحلي والجهوي والإفريقي، حيث تم ما بين سنتي 2012 و 2014 إحداث شبكتين للنساء المنتخبات المحليات وست شبكات على مستوى العمالات والأقاليم، وشبكة النساء المنتخبات المحليات بإفريقيا.

41 - عقد المغرب شراكات مع مجلس أوروبا، منها "الشراكة من أجل غد متكافئ" في شتنبر 2012[36]، كما أطلقت الوزارة الوصية منذ 2015 برنامج "نحو حكومات دامجة ومنفتحة: تعزيز مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المنتخبة"، بتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، للرفع من إدماج النساء في الحياة العامة وعملية صنع القرار والسياسات.

42 - لدعم قدرات المنتخبات والمرشحات في مجال النوع الاجتماعي وتدبير الشأن المحلي والوطني، نظمت دورتان تكوينيتان تتعلقان: "بتقوية قدرات النساء المرشحات لانتخابات أعضاء البرلمان، في شتنبر 2016 (78 مشاركة)، والتشاور العمومي لفائدة 40 منظمة من المجتمع المدني وبرلمانيات. ونظمت جلسات استشارية، لفائدة البرلمانيات ورئيسات الجماعات والمقاطعات حول موضوع "وضع البرلمان والجماعات المحلية في خدمة النساء والرجال"، كما أنجز تقريران حول "تقييم المشاركة السياسية للنساء حالة

(34) القانون التنظيمي 111.14 الخاص بالجهات (يوليه 2015).

القانون التنظيمي 112.14 الخاص بالأقاليم (يوليه 2015).

القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات (يوليه 2015).

(35) لجنة تكافؤ الفرص، لجنة استشارية لدى المجلس الجماعي تتضمن جمعيات محلية وفعاليات المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي، مهمتها إبداء رأيها في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي.

(36) على هامش الدورة 67 للجمعية العامة للأمم المتحدة برعاية كل من البنك الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

المغرب" و "تقييم مشاركة النساء في الحياة السياسية في البرلمان والمجالس المنتخبة بالمغرب"، تم تقديمهما خلال مؤتمر الحوار الإقليمي (يوليه 2018).

المادة 5

43 - للنهوض بصورة المرأة ودورها وتعزيز مشاركتها في المشهد الإعلامي، تبنى قطاع الاتصال "البرنامج المتوسط المدى لمأسسة المساواة بين الجنسين" ما بين 2006 و 2010[37]، ارتكز على ثلاثة محاور تتعلق بتعزيز القدرة المؤسساتية للقطاعات المعنية والمؤسسات الشريكة للأخذ بعين الاعتبار المساواة بين الجنسين في السياسات والبرامج والممارسة، وبتقوية قدرات الفاعلين الأساسيين ودعم المساواة بين الجنسين وتمكين النساء من الوصول إلى مراكز القرار.

44 - تم وضع دفاتر تحملات قنوات القطب العمومي سنة 2012، تراعي تحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام العمومية وتعزز مكانتها، وترصد التقارير السنوية التي تعدها شركات الاتصال السمعي البصري العمومية مدى احترام مقتضيات تحسين هذه الصورة.

45 - أعدت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة سنة 2013 ميثاقا للأخلاقيات، تلتزم فيه بالسهر على احترام "مقاربة النوع الاجتماعي" في برامجها وتشجيع إدراجها من خلال الممارسة المهنية، وأعدت سنة 2017 ميثاقا للمناصفة يحث على احترام مبادئ المساواة والمناصفة المنصوص عليهما في الدستور، وعلى ضرورة إحقاق المناصفة على المستوى التنظيمي وفي البرامج التي تبثها. كما أعدت القناة الثانية سنة 2014 ميثاقا داخليا بهدف إحداث وتفعيل كل الآليات والوسائل المتاحة للنهوض بصورة المرأة.

46 - تم اعتماد القانون 83.13 (2015) القاضي بتتميم القانون 77.03 (2005) المتعلق بالاتصال السمعي البصري[38]، بهدف النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين والمساهمة في محاربة التمييز المبني على الجنس ومنع الإشهار الذي ينطوي على رسالة تبث صورا نمطية عن المرأة، وحث متعهدي الاتصال السمعي البصري على المساهمة في محاربة التمييز بسبب الجنس، والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام.

47 - نص القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر على منع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن إساءة وتحقيرا للمرأة أو ينطوي على رسالة تكرس دونية المرأة أو يروج للتمييز ضدها

48 - تم إنجاز "دليل لمكافحة النمطية القائمة على التمييز على أساس النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام بالمغرب"، عمل على رصد الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي في وسائل الإعلام وطرح بدائل في الممارسة الإعلامية، بتوجيه العاملين والعاملات في الإعلام نحو سبل إدماج تلقائي ودائم لمقاربة النوع في ممارساتهم اليومية.

49 - كان لهذه التدابير أثر إيجابي على نسبة حضور النساء في الإعلام السمعي البصري، حيث بلغت نسبة مداخلات الشخصيات العمومية النسائية في النشرات والبرامج الإخبارية 17.35% في القناة الأولى و 20.30% في القناة الثانية، خلال الفصل الرابع من سنة 2018 مقابل 13.37% في القناة الأولى

(37) بدعم من صندوق دعم المساواة بين الجنسين التابع للوكالة الكندية للتنمية الدولية.

(38) القانون 83.13 القاضي بتتميم القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري (الملحق 9).

و 13.70% في القناة الثانية خلال نفس الفترة من سنة 2017[39]. وعلى مستوى الخبر، تمثل النساء 20% كموضوع ومصدر للخبر، مقابل 80 % للرجال، أما بالنسبة لصناعة الخبر، فتمثل النساء 46%، مقابل 64 % بالنسبة للرجال، وعلى المستوى المهني، تمثل نسبة النساء المقدمات لنشرات الأخبار 70%، مقابل 30%، في حين تمثل نسبة النساء في الصحافة المكتوبة 22%، و 34% بالنسبة للراديو[40].

50 - تم إحداث، المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام[41] في 2014 بتركيبة ثلاثية[42] لرصد وتتبع صورة المرأة في مختلف الوسائط الإعلامية، المكتوبة والسمعية والبصرية والرقمية، ومحاربة الصور النمطية، والمساهمة في تحسين وتطوير المعرفة، ونشر ثقافة المساواة والنهوض بحقوق المرأة.

51 - تفعيلا للتوصية 19، سعت الحكومة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية ومحاربة الصور النمطية في المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم الدينية، حيث تم إدراج مادة التربية الأسرية في مقررات التعليم الإعدادي، ومادة التربية على المواطنة في مناهج الابتدائي والإعدادي، وتخصيص وحدة للمساواة في الإعدادي، وإعداد مطبوعات ودلائل لتعزيز قيم المساواة في المناهج والحياة المدرسية، وتم سنة 2014 تنقية 147 كتابا مدرسيا لمختلف المواد الدراسية من كل مضمون أو صور ماسة بقيم المساواة والتسامح، والمراجعة الشاملة لمنهاج التربية الإسلامية سنة 2016، وتنقية كتبها الجديدة من كل ما يحيل على التمييز بسبب النوع أو اللون أو الدين أو اللغة أو الإعاقة أو الانتماء العرقي. وتمت مراجعة المقررات التعليمية المتصلة بالتعليم العتيق وبرنامج محو الأمية بالمساجد، مع دعمها بمواضيع تعزز حقوق النساء.

كما وضعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية برنامجا لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات اعتبرته الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية "تجربة وممارسة فضلى"[43] لكونها تشكل خطوة أولى نحو ضمان تكافؤ الفرص للنساء ليرشدن ويفسرن المواضيع الدينية. كما تخلق للمرأة حيزا اجتماعيا وثقافيا لتقاسم تجاربها وتعزيز مشاركتها في الحياة الثقافية. وعرف عدد المرشدات تطورا ملحوظا بلغ 916 مرشدة سنة 2018، بنسبة 45%.

52 - ارتكز برنامج قطاع الوظيفة العمومية على أربعة محاور: إدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في الممارسات والسياسات، التخفيف من الفوارق بين الجنسين فيما يخص تدبير الموارد البشرية، بدعم وتقوية الكفاءات ورفع مساهمة النساء وتقوية تمثيليتهن بمراكز اتخاذ القرار؛ وضمان التوفيق بين الحياة العائلية والمهنية.

(39) إحصائيات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

(40) Projet mondail de mnitoragedes médias GMMP 2015 , qui fait l'information ,rapport national ,2017.

(41) بموجب قرار لوزيرة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية 2852.14 (7 غشت 2014).

(42) آلية وطنية ثلاثية التركيب تجمع ممثلين عن القطاعات الحكومية، المجتمع المدني والهيئات المهنية ومراكز الدراسات والبحث بالجامعات.

(43) (A/HRC/20/26/Add.2) الفقرة 65 من تقرير الخبيرة.

المادة 6

53 - يقدم دستور المملكة المغربية كل الضمانات لمنع استغلال المرأة، كما أن القوانين والتشريعات الوطنية تضمن للمرأة والفتاة الحماية من الاستغلال في العمل ومن الدعارة والتسول.

54 - جرم القانون الجنائي العديد من أشكال الاستغلال، لا سيما استغلال النساء والفتيات في الدعارة والبغاء (الفصول من 497 إلى 504)، وتعززت مقتضيات مجموعة القانون الجنائي بصدور القانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛ الذي جرم كل استغلال للأشخاص في المواد الإباحية أو السياحة الجنسية أو في العمل القسري أو في كل أشكال الاستغلال (الفصل 1-448)، مع تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر بواسطة التعذيب أو بواسطة عصابة إجرامية. ومن أجل دعم حقوق ضحايا الاتجار بالبشر وتسهيل ولوجهم إلى الحماية القضائية، تقوم خلايا التكفل بالنساء والأطفال المحدثة بالمحاكم، باستقبال وتوجيه الضحايا إلى وحدات التكفل بالمصالح الطبية للعلاج والحصول على الشواهد الطبية ومصاحبتهم عند الاقتضاء، وربط الاتصال مع مراكز الاستماع أو الإيواء.

55 - تجاوبا مع التوصية 21 تضمن مشروع القانون الجنائي المعروض على البرلمان مجموعة من المقتضيات تهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة، لا سيما ما يتعلق بالاعتداءات الجنسية ضد القاصرين:

- تشديد العقوبة المقررة للتغرير بالقاصر دون 18 سنة بدون عنف وعدم الإفلات من العقاب (الفصل 475 من القانون الجنائي)؛
- تشديد العقوبة بالنسبة لهتك عرض القاصرين؛
- تجريم تحريض القاصرين على البغاء؛
- تشديد عقوبة الاستغلال الجنسي للقاصرين في الدعارة؛
- النص على عدم إعمال ظروف التخفيف مطلقا في الاعتداءات الجنسية وجرائم الاستغلال الجنسي ضد القاصرين؛

56 - وجهت رئاسة النيابة العامة دورية عدد 48ا (دجنبر 2018)، تخص المستجدات المتعلقة بالحماية الجنائية للحياة الخاصة، في ظل القانون 103-13 حيث أدخلت مقتضيات الفصول 1. 447 و 447.2 أفعالا إجرامية جديدة تتعلق بالمساس بالحياة الخاصة، وشددت العقوبة إذا كانت الضحية امرأة اعتدي على حياتها الخاصة بسبب جنسها طبقا للفصل 347.3.

57 - كرست مدونة الشغل مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس في مجال التشغيل والأجر والترقية وكل الامتيازات الأخرى المتعلقة بالشغل. كما تعاقب على تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وعززت الحكومة هذه التدابير الزجرية بتدابير موازية، حيث ارتفع الغلاف المالي السنوي المرصود لتمويل مشاريع المجتمع المدني في مجال محاربة تشغيل الأطفال بما فيها الطفلات العاملات في المنازل المقدر بمليوني درهم ابتداء من 2016، ورصد ميزانية قدرها مليون درهما، لفائدة الجمعيات العاملة في المجال، إضافة إلى

تعزيز الحكامة الجيدة في مجال تدبير الشراكة من خلال إنجاز دليل مسطري[44] حول إعداد وتدبير المشاريع في مجال محاربة تشغيل الأطفال، كما أوصت بذلك اللجنة (التوصية 21).

58 - بناء على نتائج تقييم الخطة الوطنية للطفولة "مغرب جدير بأطفاله"، أحدثت سنة 2014 اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع السياسات والمخططات الوطنية في مجال النهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها. وتم إعداد سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة 2015-2025، تهدف إلى ضمان حماية فعلية ومستدامة لجميع الأطفال في المغرب ضد جميع أشكال العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال، من خلال خمسة أهداف استراتيجية تتمثل في تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته، وإحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، ووضع معايير للمؤسسات والممارسات والنهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية، ووضع منظومة للمعلومات والتتبع والتقييم. وقامت الوزارة الوصية في مارس 2016 بوضع البرنامج التنفيذي لهذه السياسة (2015-2020)، يتضمن 25 هدفا و 115 إجراءً، مصحوبة بمؤشرات التتبع والتقييم.

59 - تم القيام بحملات وطنية تحسيسية لتعبئة جميع الفاعلين لحماية الأطفال من كل أشكال العنف والاستغلال، في الوسط العائلي ومؤسسات الاستقبال والوسط المدرسي وفي العمل وعبر الأنترنيت[45].

60 - جوابا عن التوصيتين 23 و 45، اعتمد المغرب استراتيجية وطنية لمحاربة الاتجار بالبشر منذ سنة 2007 واتخذ تدابير قانونية وعملية لمعاقبة المجرمين وحماية الضحايا، وصادق سنة 2011على البروتوكول المتعلق بقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر - الوطنية. واستقبل المغرب المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال (2013) .

61 - أعد المغرب سياسة وطنية جديدة في مجال الهجرة واللجوء (2013)، تمت ترجمتها إلى تدابير عملية في إطار استراتيجية خاصة بالإدماج، عبر 11 برنامجا و 83 عملية تهدف إلى تسهيل ولوج المهاجرين واللاجئين إلى حقوقهم الأساسية، وإعداد مشروع قانون خاص بالهجرة[46] ومشروع قانون خاص باللجوء[47] واعتماد قانون لمكافحة الاتجار بالبشر، وقانون تحديد شروط تشغيل العاملات والعمال المنزليين، وكان لذلك أثرا مهما في مكافحة استغلال النساء الأجنبيات.

62 - تم اعتماد القانون 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[48] الذي جاء متضمنا لتعاريف موسعة لمفهوم الاتجار بالبشر والاستغلال ومفهوم الضحية، انسجاما مع التوجه المعتمد دوليا (بروتوكول باليرمو)، وتضمن مقتضيات تتعلق بمعاقبة الجناة وحماية الضحايا من خلال توفير الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي، وتوفير أماكن الإيواء وتقديم المساعدة القانونية لتيسير اندماجهم في الحياة الاجتماعية. وتجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي، والأخذ بمبدأ عدم متابعة الضحايا ومعاقبة الجناة، مع تشديد العقوبة في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمرأة الحامل، وإعفاء الشهود والمبلغين عن

(44) بتعاون مع برنامج "إيبك".

(45) الحملة الوطنية الممتدة من 20 نونبر 2014 إلى 25 ماي 2015، بدعم من اليونيسيف.

(46) قانون رقم 14-95 قيد المصادقة لدى الأمانة العامة للحكومة.

(47) قانون رقم 14-26 قيد المصادقة لدى الأمانة العامة للحكومة.

(48) القانون 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر (الملحق10).

الجريمة، وإحداث لجنة وطنية استشارية مختصة بتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، فضلا عن صدور مرسوم يتعلق بتحديد تأليفها[49] وقد تم تنصيب أعضائها في يوليه 2019.

63 - ولحماية النساء والأطفال من مثل هذه الجرائم، تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- استطلاعا للحالات التي لم تطبق فيها مقتضيات القانون 14-27، تم توجيه استبيان من طرف قطاع العدل إلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية في دجنبر 2016.
- تنزيل برنامج "j/tip" المتعلق بتعزيز قدرات المجتمع المدني بشأن تحديد هوية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في المغرب وتحديد الإطار القانوني والمفاهيمي المتعلق بذلك. وقد تم تنفيذ برنامج تكويني شمل سبع مدن (2017-2018)، استفادت منه 150 جمعية، وتم تنفيذ برنامج " GLO ACT"، لتعزيز قدرات المؤسسات والقطاعات الوطنية في هذا المجال.
- وضع برنامج تعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة لدعم رئاسة النيابة العامة في حماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر عبر تعزيز الولوج إلى الخدمات القضائية وتطوير آليات التنسيق والتتبع وتعزيز قدرات أطرها؛
- إحداث شبكة لقضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا الإتجار بالبشر بمحاكم الاستئناف؛
- تعزيز قدرات الفاعلين الحكوميين والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، والآليات المرتبطة بتنزيل القانون وإثراء النقاش حول إحداث وتفعيل آلية وطنية لإحالة وتحديد هوية الضحايا، خاصة النساء والأطفال، وتوجيههم إلى مراكز الحماية وإعادة التأهيل؛
- اعتماد قانون[50] يوافق بموجبه على انضمام المملكة المغربية للاتفاقية 143بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين؛
- مصادقة المملكة[51] على الاتفاقية 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949.

64 - قامت المملكة المغربية بعملية تسوية استثنائية للمهاجرين في وضعية إدارية غير نظامية عبر مرحلتين، أعطيت فيها عناية خاصة للنساء والأطفال، سخرت لها إمكانيات لوجيستيكية وبشرية بفتح 83 مكتبا في جميع العمالات والأقاليم، وتكوين 3000عنصرا لمواكبة العملية والاعتماد على نظام معلوماتي متطور، والقيام بعمليات التحسيس بمساهمة المجتمع المدني.

65 - أحدثت في يونيه 2014 لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجنة وطنية للطعون، للبث في طلبات التسوية المرفوضة. وقد تم اعتماد توصية من طرف هذه اللجنة تقضي بتسوية وضعية جميع النساء المهاجرات وأطفالهن دون إخضاعهن للشروط المطلوبة، إذ تم قبول كافة طلبات النساء والأطفال (بنسبة 100 % أكثر من 10.000 طلبا)، الذين بلغت عدد جنسياتهم 116 جنسية:

(49) المرسوم رقم 2.17.740 (يوليه)2018، الجريدة الرسمية عدد 6692 (يوليه 2018).

(50) قانون 0116 الجريدة الرسمية6493 (غشت 2016).

(51) قانون 8713 الجريدة الرسمية 6277 (يوليه 2014).

الجدول 1

الحصيلة المؤقتة لطلبات المهاجرين وعدد طلبات النساء المهاجرات المقبولة

	النسب	*عدد الطلبات المقبولة*	*عدد الجنسيات*	*عدد الطلبات المسجلة*	*عدد طلبات النساء والأطفال المقبولة*
مرحلة يناير – دجنبر 2014	27649	116	23.096	83.53 %	10201 امرأة 814 طفلا
مرحلة نونبر 2016 – دجنبر 2017	28400	113	23.000	80 %	–

66 - بخصوص وضعية طالبي اللجوء، استفاد 803 طالب لجوء من منح الصفة ممن كانوا مسجلين لدى مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالرباط، بمن فيهم 227 امرأة و 210 طفلا.

67 - إن إعمال التدابير الواردة في الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء (11 برنامجا و 81 إجراءً) مكن من تسهيل إدماج النساء المهاجرات واللاجئات في النظام التعليمي والتكوين المهني والخدمات الصحية والحق في السكن، وتقديم مساعدات قانونية وإنسانية لهن، وتسهيل حصولهن على العمل.

68 - فيما يخص تدبير تدفقات الهجرة من أجل العمل، بلغ عدد عقود العمل المؤشر عليها خلال 2018 لفائدة الأجراء الأجانب 6405 عقد شغل، 28.6% منهم لفائدة النساء (1834)؛ 2974 عقد شغل لأول مرة (إقامة أولى) منهم 844 لفائدة النساء (13.6%)؛ 3194 عقد شغل في إطار التجديد منهم 846 لفائدة النساء (13.7%)، التأشير على 237 عقد شغل خاص بالفنانين الأجانب 60.8% لفائدة النساء.

69 - تعمل الحكومة على دعم عدة جمعيات عاملة في مجال المساعدة الإنسانية للفئات الهشة من المهاجرين[52]، كالدعم الذي استفادت منه منظمة الهلال الأحمر المغربي، فضلا عن برامج أخرى خاصة بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية الفاعلة من أجل ضمان ولوج النساء المهاجرات واللاجئات لحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك برامج مجالس الجهات[53]، وبرامج أخرى لتسهيل الولوج للخدمات الصحية، في إطار شراكات قطاعية ومؤسساتية.

70 - من أجل مكافحة استغلال النساء والفتيات، تقوم المصالح الأمنية بجهود كبيرة لمكافحة شبكات الهجرة غير الشرعية.

الجدول 2

عدد الشبكات غير الشرعية المفككة

السنة	*2011*	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
عدد الشبكات	55	44	42	47	47	38	41	45

(52) تشرف مجموعة من الجمعيات على مشاريع تخص تكوين النساء وتعليمهن حرفا للولوج الى سوق الشغل أو إطلاق مشاريع خاصة.

(53) تم تنفيذ مشروعين متكاملين، بدعم وكالة التعاون الألماني، يهدفان لتعزيز قدرات عشر جماعات محلية شريكة ولإنجاز مشاريع تجريبية للإدماج.

الجدول 3

عدد المنظمين الذين تم ضبطهم

السنة	*2011*	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
المنظمون والشركاء	400	239	246	167	132	254	305

الجدول 4

عدد النساء ضحايا الاعتداءات الجنسية والاغتصاب في قضايا القوادة والدعارة

السنة	*2011*	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
إجمالي عدد النساء الضحايا	1086	1245	1286	1161	1022	1093	1114

(المصدر: المديرية العامة للأمن الوطني).

71 - على مستوى مكافحة الاتجار البشر قامت رئاسة النيابة العامة ب:

- إعداد دراسة تشخيصية حول وضع الاتجار بالبشر في المغرب خلصت توصياتها إلى ضرورة وضع الآليات الزجرية والمواءمة مع الصكوك الدولية، ووضع التدابير الوقائية والاحترازية من الاتجار في البشر وعقد الشراكات على الصعيد الوطني والدولي؛
- توجيه دورية عدد 32 س/ر ن ع (يوليه 2018) تتعلق بالمقتضيات القانونية الخاصة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر إلى المسؤولين القضائيين على النيابات العامة
- توجيه كتاب (مارس 2018) لجميع محاكم الاستئناف من أجل تعيين نائبين للوكيل العام للملك متخصصين في قضايا الاتجار بالبشر والنواب المعنيين بالتكوينات الضرورية في مادة الاتجار بالبشر؛

الجدول 5

عدد القضايا

	عدد القضايا	*عدد المتابعين*	
		ذكور	*إناث*
الاتجار بالبشر في حق راشد(ة)	55	130	41
الاتجار بالبشر في حق قاصر(ة)	25	33	27
المجموع	**80**	**163**	**68**
			231

(المصدر: النيابة العامة).

72 - تم تنظيم حملات تحسيسية لفائدة القضاة والأطر القضائية العاملة بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم حول خطورة جريمة الاتجار بالبشر، وتوحيد إطارها المفاهيمي، وآليات التدخل ومعايير التعرف

على الضحايا وحمايتهم، وتم وضع برنامج للتكوين، لفائدة القضاة المتدربين بتعاون مع المفوضية السامية للاجئين. وبرامج لتقوية قدرات مفتشي الشغل حول الحقوق الأساسية للأجراء ومنع تشغيل الأطفال دون السن القانونية ومحاربة العمل الجبري، والاتجار بالبشر والاستغلال في العمل بتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.

الجزء الثاني

المادة 7

73 - نص الدستور على تمتع كل من الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بكل الحقوق والحريات، وضمن لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. ولتفعيل المساواة في الولوج إلى الحياة السياسية، نص القانون على مقتضيات لتشجيع تكافؤ الفرص بين الجنسين في ولوج الوظائف الانتخابية[54]، كما نص على تحسين تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية[55].

74 - تفعيلا للتوصية 25 عملت المملكة المغربية على تعزيز التمثيلية السياسية للنساء، على المستوى الوطني والمحلي وذلك بإدراج مقتضيات قانونية جديدة في القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلسي النواب والمستشارين وانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والأحزاب السياسية.

75 - أحدث القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب لسنة 2011 دائرة انتخابية وطنية تتكون من 90 مقعدا، خصص منها 60 مقعدا للنساء و 30 مقعدا للشباب، مما رفع من نسبة تمثيلية النساء من 10 % (34 نائبة) سنة 2007 إلى 17 % (67 نائبة) سنة 2011.

76 - بمناسبة الانتخابات التشريعية 2016، تم بموجب القانون التنظيمي 20.16[56] فتح باب الترشيح برسم الجزء الثاني من لوائح الترشيح الخاصة بالدائرة الانتخابية الوطنية، الذي يضم 30 مقعدا والمخصص حصريا للشبان، أمام ترشيحات الشابات أيضا، مما ساهم في تحقيق تمثيلية نسائية مشجعة تقارب 21 % (81 نائبة).

77 - أحدث القانون التنظيمي 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين[57] مبدأ التناوب بين الجنسين بالنسبة للوائح الترشيح المقدمة في نطاق الهيئات الناخبة الممثلة في المجلس المذكور في حالة الانتخاب عن طريق اللائحة، مما مكن النساء من الحصول على 14 مقعدا من أصل 120 (انتخابات 2015) بنسبة 11.67 %، مقابل 6 نساء من أصل 270، بنسبة 2.2 % في التركيبة السابقة للمجلس.

78 - وضع القانون التنظيمي 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية[58]، آليتين لتعزيز التمثيلية النسائية. تتعلق الأولى بمجالس الجهات، بتخصيص ثلث المقاعد على الأقل في كل عمالة

(54) الفصل 30 (دستور 2011). (الملحق 1).

(55) المادة 146 (دستور 2011) (الملحق 1).

(56) الجريدة الرسمية 6490 (غشت 2016) (الملحق 11).

(57) الجريدة الرسمية مكرر 5997 (نونبر 2011) (الملحق 12).

(58) الجريدة الرسمية 5997 مكرر (نوفمبر 2011) (الملحق 12).

أو إقليم أو عمالة مقاطعات لفائدة النساء. وتتعلق الثانية بالمجالس الجماعية، حيث تم سنة 2015 إدراج مقتضيات جديدة بمقتضى القانون التنظيمي 34.15[59] بتخصيص عدد أدنى من المقاعد في مجلس كل جماعة أو مقاطعة لا يقل عن 4 مقاعد مع رفع هذا العدد بحسب العدد الاجمالي للمقاعد.

79 - تم اتخاذ إجراءات تنظيمية تروم منح تحفيزات مالية لفائدة الأحزاب السياسية عن المقاعد التي تحصل عليها المترشحات المنتسبات لها بمناسبة الانتخابات العامة التشريعية والجماعية والجهوية برسم الدوائر أو المقاعد غير تلك المخصصة حصرا للترشيحات النسوية.

80 - تم سنتي 2013 و 2014، إدخال تعديلات على الإطار التنظيمي لصندوق دعم التمثيلية لتحقيق المزيد من الفعالية والنجاعة في مجال اشتغال الصندوق. وعلى إثر الانتخابات التشريعية لسنة 2016، تم في يونيه 2017 تنصيب الأعضاء الجدد للجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم عملا بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. وقد ساهم الصندوق منذ نشأته في تمويل 354 مشروعا موزعا على مختلف جهات المملكة بمبلغ 53 مليون درهما برسم ست طلبات مشاريع.

81 - عرفت مشاركة النساء في الحياة السياسية تطورا ملحوظا منذ اعتماد نمط الاقتراع بلائحة نسبية وأخرى وطنية مخصصة للنساء باتفاق بين الأحزاب السياسية خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2002، والذي سمح بوصول 35 نائبة إلى مجلس النواب سنة 2007، و 67 نائبة سنة 2011، بنسبة 17 %، وقد ارتفعت نسبة النساء المنتخبات بمجلس النواب بعد الانتخابات التشريعية (أكتوبر 2016) إلى 20.50 %، أي 81 امرأة. وتعززت أدوارهن في المؤسسة التشريعية من خلال شغلهن لمناصب رئيسة فريق ورئيسة لجنة وعضوية مكتب المجلس.

82 - وفي الانتخابات الجماعية 2009، ترشحت 20326 امرأة، حازت 3424 منهن على مقعد مستشارة جماعية وهو عدد يفوق ب 27 مرة عدد المستشارات الجماعيات لانتخابات 2003، وأوكلت رئاسة 12 جماعة إلى نساء، 17 % منهن في الوسط الحضري و 83 % في الوسط القروي. 71 % يتوفرن على مستوى تعليمي ثانوي أو عالي[60].

83 - وقد شكلت النساء في الانتخابات الجماعية والجهوية 2015 نسبة 21.94 % من مجموع الترشيحات للانتخابات الجماعية، و 38.64 % بالنسبة للانتخابات الجهوية.

- مكنت مختلف الآليات القانونية المحفزة على ولوج النساء إلى الحياة السياسية من تحقيق عدة نتائج:
  - على مستوى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات 2015:
  - انتخاب 6.669 امرأة أي ما يقارب ضعف عدد النساء اللواتي انتخبن بمناسبة الانتخابات الجماعية لسنة 2009.

(59) الجريدة الرسمية 6380) (يوليه 2015) (الملحق 13).

(60) ثلثهن لا تتعدى أعمارهن 35 سنة فيما كانت نسبة المستشارات اللواتي يتوفرن على مستوى تعليمي ثانوي أو عالي 54 % سنة 2007.

- فوز 2388 منتخبة بمنصب داخل الأجهزة المسيرة لمجالس الجماعات والمقاطعات و 1.693 منتخبة بمنصب نائب للرئيس، أي ما يقارب 10 مرات ضعف عدد النساء اللواتي تم انتخابهن في هذا المنصب سنة 2009؛

• على مستوى انتخاب أعضاء مجالس الجهات:

- خصص سنة 2015 ثلث المقاعد على الأقل في كل دائرة انتخابية لفائدة النساء، مكن من تحقيق تمثيلية نسوية تبلغ 37.61 % إذ تم انتخاب 255 امرأة داخل مجالس الجهات، علما أن 250 منهن انتخبن برسم المقاعد المخصصة حصريا للنساء بفضل آلية تشجيع التمثيلية النسائية، وهو ما يعادل 98 % من مجموع المقاعد التي فزن بها.

- فوز 37منتخبة بمنصب داخل الأجهزة المسيرة لمجالس الجهات،

• على مستوى انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم:

- انتخاب 57 امرأة في مجالس العمالات والأقاليم في انتخابات 2015، أي ما يقارب ضعف عدد النساء المنتخبات سنة 2009

- فوز 17 منتخبة بمنصب داخل الأجهزة المسيرة لمجالس العمالات والأقاليم،

• على مستوى انتخاب أعضاء مجلس المستشارين:

- انتخاب 14 امرأة من أصل 120 مستشارا بمناسبة انتخابات 2015، بنسبة 11,67 %، مقابل 6 نساء فقط من أصل 270 عضوا في مجلس المستشارين السابق.

• تراس سيدتين لجهتين من أصل 12 جهة

84 - جوابا عن التوصية 25،صدرت عدة قوانين لتعزيز ولوج النساء إلى المناصب والوظائف العمومية:

- القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالمناصب العليا[61] (2012)؛

- الفصل 22 من القانون 50.05 (ماي 2011) المتعلق بتكريس مبادئ المساواة والشفافية والاستحقاق في ولوج الوظائف العمومية بتعميم المباراة[62]؛

- المرسوم المتعلق بشروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية في إطار تكافؤ الفرص والمزيد من الشفافية[63]؛

- الفصل 46 من القانون 50.05 الذي يمنح الموظفة الحامل رخصة عن الولادة مدتها 14 أسبوعا بدل 12 أسبوعا؛

(61) المادة 4 من القانون التنظيمي 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العالية (الملحق 14)

(62) القانون 50.05 المتعلق بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية (الملحق 15).

(63) (الملحق 15).

- المرسوم 2.11.681 (نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية (المادة 9: وجوب عضوية امرأة على الأقل ضمن اللجنة المنظمة)؛
- المرسوم 2.15.770 (2016) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- صدور قرار تم بموجبه إحداث "مرصد مقاربة النوع بالوظيفة العمومية"، وإحداث موقعه الالكتروني[64]؛
- إصدار منشور (غشت 2018) حول رخصة الرضاعة[65] حيث تم تمديدها إلى (18) شهرا ابتداء من استنفاذ رخصة الولادة.
- إعداد دفتر التحملات النموذجي لدور الحضانة بالقرب من أماكن العمل[66]
- إصدار منشور (شتنبر 2019) حول إقامة دور الحضانة بالمرافق العمومية

85 - في إطار مأسسة النوع الاجتماعي تم:

- إحداث "شبكة التشاور المشتركة بين الوزارات" في 2010 بهدف تدارس إشكالية النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية؛
- اعتماد دليل مرجعي حول إدماج النوع الاجتماعي في تدبير الموارد البشرية؛
- اعتماد الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018-2021 تشمل أربعة وعشرين مشروعا موزعة على التحولات الهيكلية، التنظيمية والتدبيرية والرقمية والتخليقية، وتندرج خطة عمل تنفيذ استراتيجية مأسسة المساواة بين الجنسين بالوظيفة العمومية ضمن محور التحول التدبيري للخطة؛

86 - شمل برنامج صندوق تحديث الإدارة العمومية المحدث سنة 2005 محورا جديدا سنة 2018، يتعلق ب "دعم النوع الاجتماعي في الخدمة العامة"، لتعزيز المساواة بين الجنسين بالإدارات العمومية ومواكبتها وتقديم المساعدة المالية والدعم التقني لها.

الجدول 6

نسبة ولوج النساء إلى الإدارة العمومية

	السنوات				
نسبة التأنيث	*2012*	*2014*	*2015*	*2017*	*2018*
الإجمالية	38.6	39.3	39	39.7	39.8
مناصب المسؤولية (رئيس قسم، رئيس مصلحة)	16.21	19.71	21.84	22.5	23.27

(64) مقرر إحداث مرصد مقاربة النوع بالوظيفة العمومية (الملحق 16).

(65) منشور (غشت 2018) حول رخصة الرضاعة (الملحق 17).

(66) منشور شتنبر 2019 حول إقامة دور الحضانة بالمرافق العمومية (الملحق 18).

نسبة التأنيث	السنوات				
	2012	2014	2015	2017	2018
المناصب العليا (كاتب عام، مدير عام، مدير)	10.38	10.11	13.04	15.28	16.59

87 - على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني عرف توظيف النساء ارتفاعا ملحوظا، بين سنة 2008 و 2017. وصـــل إلى 3037 موزعا بين الزي المدني والزي الرســـمي والهيئات المشـــتركة بين الوزارات، وعرفت سنة 2018 توظيف 328 امرأة وقد تم إسناد 57 منصبا على المستوى المركزي و 81 منصبا على مستوى المصـالح اللاممركزة وتوزعت النسـب على صـعيد البنية المركزية، بين 8 % رئيسـة قسـم و 33% رئيسة مصلحة، و 33% رئيسة فرع و 26 % رئيسة وحدة إدارية.

88 - منذ فتح السلك العادي لرجال السلطة بالمعهد الملكي للإدارة الترابية في وجه النساء سنة 2006، أبـانـت التجربـة عن انخراط فعلي لمتـدربـات المعهـد في برامج التكوين، وتم تعيين أول امرأة والي ســـنـة 2014،وقد وصل عدد النساء اللواتي يمارسن مهام السلطة إلى 157 امرأة، يتقلدن مهام قائد بالإدارة الترابية والادارة المركزية. وتم تعيين 14امرأة في مهام السلطة من غير خريجات المعهد يتقلدن مهاما مختلفة

الجدول 7

عدد النساء اللواتي يمارسن مهام السلطة

المهام	العدد
والي	01
عامل	04
رئيس دائرة	01
قائد، مديرة حي جامعي	02
قائد، نائب رئيس قسم الشؤون الداخلية	01
قائد ملحقة إدارية	95
قائد قيادة	01
قائد ملحق بعمالة أو إقليم	54
خليفة قائد	09
المجموع	**171**

89 - على مستوى السلطة القضائية، ينص القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على وجوب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي. إذ بلغ عدد قاضيات النيابة العامة 168 ما بين نائبة وكيل الملك والوكيل العام للملك من أصل 1046 قاضية بنسبة 16,06% سنة 2018.

90 - يأخذ توظيف النساء بقطاع العدل منحى تصاعديا، إذ وصلت نسبتهن 49%، سنة 2017 وشكلت نسبة النساء القاضيات 24% من مجموع الجسم القضائي ووصلت نسبة المتخرجات سنة 2018 إلى 28,75%.

91 - نظم قطاع العدل (ماي 2018) مباراة لولوج النساء لخطة العدالة لأول مرة، وقد بلغ عدد الناجحات في المباراة 279 امرأة بنسبة 37 % من مجموع الناجحين.

92 - في سنة 2015 تم رفع عدد العالمات بالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية[67]، من ثلاث إلى عشرة بالمجلس العلمي الأعلى، وإلى أربعة بالمجالس العلمية المحلية من أصل 10 أعضاء، ليصل مجموعهن إلى 328، بعدما كان لا يتجاوز 98 عالمة. وخصص المجلس العلمي الأعلى جميع مناصب الوعظ والإرشاد الديني لعام 2015 لفائدة نساء واعظات بقصد الرفع من نسبتهن، وقد بلغ عددهن 51، ليصل إلى 771مرشدة[68] في 2018.

93 - عرفت مساهمة المرأة في قطاع الصحافة المكتوبة والإلكترونية تطورا نوعيا، حيث وصل عدد المسؤولات عن إدارة نشر ورئاسة تحرير الصحف الورقية 27 وعدد المسؤولات عن إدارة نشر الصحف الإلكترونية 42، وعدد صاحبات المقاولات الصحفية 6. وبالنسبة للصحافة الأجنبية، فإن عدد الجرائد والمجلات التي تديرها نساء يبلغ 21 مطبوعا من أصل 90 عنوانا سنة 2014. كما شهد عدد الصحفيات الحاصلات على بطاقة الصحافة المهنية تطورا، حيث انتقل من 609 سنة 2012 إلى 693 سنة 2017، من بين 2451 صحفيا.

94 - ورغم هذا التطور النسبي تظل بعض التحديات مطروحة، تراهن المملكة على رفعها من خلال الإصلاحات التشريعية والبرامج التحفيزية والتوعوية.

المادة 8

95 - جوابا عن التوصية 25، عرفت نسبة تمثيلية النساء في البعثات الديبلوماسية والقنصلية تطورا مهما بين 2011 و 2017، حيث انتقلت نسبة سفيرات المملكة في الخارج من % 33, 13 سنة 2011 إلى 21,96 % سنة 2017 ونسبة القنصلات العامة من 2,70 % سنة 2011 إلى 17,39 % سنة 2017

96 - فيما يخص حضور المرأة في المنظمات الدولية وتمثيلها للمملكة على الصعيد الدولي، تم انتخاب أو تعيين عدد من النساء الخبيرات في مناصب عليا للجن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما فريق العمل حول الاختفاء القسري أو غير الطوعي ولجنة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة حقوق الطفل، ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، كما تتواجد 54 سيدة مغربية بمختلف المنظمات الدولية، وبلغ عدد الموظفات

(67) استمرارا على ما تضمنه الظهير 1.03.300 (أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية الذي يقضي في ديباجيته "... ويقينا منا بما بلغته المرأة المغربية، بحكم تكوينها العلمي، مشاركتها الفاعلة في كل الميادين، وممارستها لكل المسؤوليات من مؤهلات جديرة بالاعتبار، كفيلة بجعل العلمية تنفتح على كل الشؤون الاجتماعية والدينية، الملامسة لكل المواطنات والمواطنين على حد سواء قررنا إشراك المرأة العالمة في هذه المجالس انصافا لها وثقة في ايجابية اسهامها فيها".

(68) بلغ عدد المرشدات المزاولات بالجماعات الحضرية 559، وعدد المرشدات المزاولات بالجماعات القروية 166 مرشدة، وعدد المرشدات المزاولات بالجماعات الحضرية والقروية 46 مرشدة.

المعينات بالبعثات الديبلوماسية 280 بنسبة 24% والموظفات المعينات بمراكز القنصليات 335 بنسبة 37% سنة 2018.

المادة 9

تفعيلا للتوصية 41، سحب المغرب في أبريل 2006 تحفظه عن الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقية سيداو، وسن تشريعا يساوي بين الجنسين بشأن منح الجنسية المغربية للطفل من أب أجنبي أيا كان مكان ولادته، بتعديل قانون الجنسية في أبريل 2007، وقد وصل عدد الحاصلين على شهادة الجنسية المغربية عن طريق الأم ما مجموعه 33593 شخصا إلى حدود 31 نونبر 2018.

97 - تم تقديم مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية يسمح للمرأة المغربية المتزوجة بأجنبي منح الجنسية المغربية عن طريق الزواج، إسوة بالأجنبية المتزوجة بالمغربي.

الجزء الثالث

المادة 10

98 - تفعيلا للتوصية 27، وفي إطار جهوده لإصلاح المنظومة التعليمية، تبنى المغرب عدة برامج ومخططات على قاعدة مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وضعت مسألة تشجيع تمدرس الفتيات أحد أهم أهدافها، من خلال البرنامج الاستعجالي للتربية والتكوين 2009 -2012 ومخطط العمل الاستراتيجي المتوسط المدى لمأسسة المساواة بين الجنسين 2008-2012 ومخطط العمل المتوسط المدى 2013-2016 والرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015/2030.

99 - اتخذت مجموعة من التدابير مكنت من تحسن المؤشرات المرتبطة بتمدرس الفتيات. تتجلى في تنفيذ مبدأ التعليم الاجباري إلى غاية 15 سنة، وتوسيع العرض المدرسي بالتعليم الأساسي من خلال إنشاء المدارس الجماعاتية[69] حيث بلغ عددها في التعليم الابتدائي العمومي 124 مدرسة خلال 2017-2018 مقابل 96 في 2014-2015.

100 - بلغ عدد المستفيدين من المطاعم المدرسية في التعليم الأساسي العمومي بجميع مستوياته سنة 2017-2018، 1114353 تلميذا 48.5 % منهم فتيات، وعدد المستفيدين من الداخليات 111321 تلميذا 49 % منهم فتيات. وبلغ عدد المستفيدين من المنح الدراسية، 136764 تلميذا على المستوى الوطني بالتعليم الأساسي العمومي بجميع مستوياته 47.5 % منهم فتيات، و 80551 مستفيدا بالوسط القروي 47% منهم فتيات، ووصل عدد المستفيدين من النقل المدرسي سنة 2017- 153180،2018 طفلا 46% منهم فتيات.

101 - منذ سنة 2009-2010 استفاد أزيد من 4 مليون تلميذا سنويا من مبادرة "مليون محفظة"، 1,8 مليون فتيات، حوالي 45,5 % في المتوسط. ووصل عدد المستفيدين من برنامج "تيسير" سنة 2016-

(69) مدارس بالعالم القروي، تستقبل تلاميذ من مناطق معزولة، وتوفر للتلاميذ الإيواء والنقل والأنشطة الرياضية والثقافية.

2017 إلى 859.975 تلميذا، 45 % فتيات، مقابل 87.795 تلميذا من هذا البرنامج خلال 2009/2008، وقد انعكست هذه التدابير على جل المؤشرات المرتبطة بتحسين تمدرس الفتيات[70].

102 - بلغ عدد الأطفال الممدرسين بالتعليم الأولي سنة 2017-2018 699.265 طفلا، 44% منهم طفلات، وبنسبة تمدرس 49,8% على المستوى الوطني 45,5% فتيات وبلغت النسبة 36,6% بالوسط القروي 28% فتيات.

103 - عرفت نسب تمدرس الفتيات ارتفاعا ملحوظا في جميع مستويات التعليم الأساسي، قاربت 99,1% سنة 2017، وانتقل العدد الإجمالي للفتيات المتمدرسات في جميع مستويات التعليم الأساسي العمومي والخاص من 2458374 فتاة خلال 2009-2008 إلى 2841758 فتاة خلال 2017-2018 بارتفاع يقدر ب 16%.

104 - بلغ العدد الإجمالي للفتيات المتمدرسات في جميع مستويات التعليم الأساسي والثانوي العمومي والخاص 3351436 فتاة، بارتفاع 36%. انعكس هذا التحسن في ولوج الفتيات إلى المدرسة على مؤشر التكافؤ بين الجنسين بالتعليم الابتدائي العمومي، حيث انتقل من 0,84 خلال 2001-2000 إلى 0,95 خلال 2017-2018 بارتفاع يقدر ب 10 نقاط مئوية، وبالوسط القروي انتقل هذا المؤشر من 0,76 سنة 2001-2000 إلى 0.94 سنة 2017 -2018.

105 - وفيما يخص التعليم الإعدادي، بلغت نسبة تمدرس الفتيات (12 - 14سنة) 86,7% خلال 2017-2018 مقابل 80,1% في 2009-2008. وفي الوسط القروي، وصلت النسبة إلى 72% خلال 2017-2018 مقارنة ب 42,7 % سنة 2009-2008. وانتقل مؤشر التكافؤ بين الجنسين بالتعليم الثانوي الإعدادي العمومي من 0,75إلى 0,90، مسجلا ارتفاعا يقدر ب 21 نقطة مئوية. في حين انتقل هذا المؤشر بالوسط القروي من 0,42 في 2000-2001 إلى 0,77 في 2017-2018، بارتفاع يقدر ب 35 نقطة مئوية.

106 - وفيما يخص التعليم الثانوي التأهيلي، سجلت نسبة تمدرس التلميذات (15 -17سنة) تحسنا ملحوظا في 2014- 2015 إلى 2017-2018، حيث انتقلت من 63,4 % إلى 63,6 %. بينما قاربت 51 % نسبة إنهاء الإناث للأسلاك التعليمية الثلاثة مجتمعة (الابتدائي والإعدادي والثانوي) خلال 2014-2015 مقابل 42% في 2009-2008. وانتقل مؤشر التكافؤ بين الجنسين بالتعليم الثانوي التأهيلي العمومي من 0,92 سنة 2014- 2015 إلى 1,07 سنة 2017-2018 على المستوى الوطني بارتفاع يقدر ب 15 نقاط مئوية. وانتقل هذا المؤشر بالوسط القروي من 0,68 سنة 2014-2015 إلى 0,91 سنة 2017-2018 مسجلا ارتفاعا يقدر ب 23 نقطة مئوية.

107 - رغم التقدم الملموس، لا زالت بعض الإكراهات، تتمثل في ضعف معدل التمدرس في سلك التعليم الأولي، واستمرار الهدر المدرسي، في التعليم الابتدائي رغم الانخفاض الذي عرفه من 4.3 % سنة 2007- 2008 إلى 1.7 % سنة 2016- 2017 وبالتعليم الثانوي الإعدادي، انتقل من 11.5 % سنة 2007- 2008 إلى 8 % سنة 2017 - 2018.

(70) تيسير، برنامج يهدف الحد من التسرب المدرسي، خاصة بالنسبة للفتيات، من خلال تقديم مساعدات نقدية مشروطة بالتحاق الأطفال بالمدارس في المناطق النائية تم إطلاقه سنة 2006.

108 - تم وضع رؤية استراتيجية لإصلاح نظام التعليم[71] (2015-2030) في إطار تعاقدي ملزم، من خلال القانون الإطار 51.17[72]، وتم إعداد خارطة طريق للفترة 2014-2020 لمحاربة الأمية في صفوف النساء.

109 - انخرطت المساجد في برنامج واسع لمحو الأمية، بلغ عدد المستفيدين من الموسم الدراسي 2008/2007 إلى غاية الموسم الدراسي 2018-2019 ما مجموعه 2.959.501 بلغ عدد النساء منهم 2.533.208 بنسبة 85.60 %.

110 - جوابا عن التوصية 33،تم دعم تمدرس الفتيات في العالم القروي من خلال المدارس الجماعاتية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية (دار الطالبة) التي توفر التغذية والإيواء، ودروس الدعم والمخيمات الصيفية والأنشطة الثقافية والرياضية، بلغ عدد المستفيدات سنة 2017-2018، 31078 مستفيدة، 51 بنسبة % من العدد الإجمالي للمستفيدين. كما تم إعداد مشروع نموذجي "الارتقاء بدار الطالبة من أجل جودة التربية" عبر توفير خدمات الدعم المدرسي والنفسي والاجتماعي. لمحاربة الهدر المدرسي وتشجيع الانفتاح الذاتي والاجتماعي للفتيات.

111 - في إطار تطبيق القانون 14.05[73]، رخصت مؤسسة التعاون الوطني للجمعيات بفتح وتدبير 75 مؤسسة: 49 دور الطالب والطالبة (66%)، و 5 دور الفتاة وإقامة التلميذ (7%)، و 4 مراكز النساء في وضعية صعبة (6%).

112 - بالنسبة للتعليم العالي، انتقل عدد الطلبة سنة 2012 541375 (21 %) إلى 893336 (35% سنة 2018) تميز بارتفاع ولوج الفتيات على المعاهد والجامعات خاصة ذات الاستقطاب المحدود[74].

113 - أعد قطاع التعليم العالي والبحث العلمي خطة استراتيجية ومخطط عمل قطاعي (2017-2021) يستهدف تحسين الولوج والدراسة بالتعليم العالي لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص واستدامة التعلم؛ والارتقاء بالجودة لتحسين مخرجات التعليم العالي.

114 - بالنسبة لتعزيز الخدمات الاجتماعية لفائدة الطلبة انتقل عدد المستفيدين من المنح من 285153 سنة 2014-2015 (48,9 % إناث) إلى 381833 خلال السنة 2017-2018 (50,17% منهم إناث). وبلغت النسبة الوطنية لتغطية طلبات الاستفادة من منح التعليم العالي 86%. وتم بناء 4 أحياء جامعية جديدة خلال الفترة 2015-2018 ليصل عددها 23 حاليا. وبذلك انتقلت الطاقة الإيوائية للأحياء الجامعية والداخليات من 49135 سرير سنة 2014-2015 (29930 للطالبات)، إلى 54263 سرير خلال 2017-2018 (32249 للطالبات)، بزيادة سنوية متوسطة تقدر ب 3,4 % وتم إرساء نظام التأمين الإجباري الأساسي الخاص بالطلبة وتحسين حكامته والرفع من عدد المستفيدين، حيث بلغ عدد المنخرطين في نظام التغطية الصحية 57153 إلى نهاية 2018.

(71) تقوم الرؤية الاستراتيجية للإصلاح على 23 رافعة بالنسبة للفتيات من أجل مدرسة الجودة والإنصاف والارتقاء.

(72) القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (الملحق 30).

(73) القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية (الملحق 31).

(74) (الملحق 19).

115 – فيما يخص تطوير آليات التربية الدامجة لفائدة الأشـخاص في وضـعية إعاقة أو في وضـعيات خاصة:

- إقرار إلزامية تضمين دفاتر تحملات مشاريع إحداث المؤسسات الجديدة للولوجيات؛ وتجهيز 40% من المؤسسات الجامعية القائمة بالولوجيات؛
- تجهيز ثماني جامعات عمومية بوسائل وآليات لتيسير "طريقة برايل"، وذلك في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (مشروع Tempus)؛
- انتقال عدد المسالك المعتمدة في مجال التربية الدامجة بالجامعات العمومية من 7 إلى 14 خلال الفترة 2015-2018؛
- مأسسة البعد التشاركي لمواكبة الطلبة في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة.

116 – ارتفعت نسبة التسجيل بالتعليم العالي ما بعد الباكالوريا من 28,8 % (بالنسبة للإناث 27,5%) سنة 2014-2015 إلى 37,7% سنة 2018 (بالنسبة للإناث 37,2%) بزيادة 9 نقط؛ وبلغ عدد الطلبة الجدد بالتعليم العالي بجميع مكوناته من 221768 (منهم 47,5 % إناث) سنة 2014-2015 مقابل 261575 سنة 2018(51,7% إناث) بزيادة سنوية متوسطة تقدر ب 42%)؛ ووصل مجموع الطلبة بالتعليم العالي بجميع مكوناته 745843 (48,1% إناث) سنة 2014-2015 إلى 938370 (49,9 % إناث سنة 2018) بزيادة سنوية متوسطة تقدر ب 5,9%.

117 – تستفيد النساء والفتيات، دون تمييز من عرض التكوين المهني المنظم من طرف القطاعين العام والخاص، حيث تمثل المتدربات الإناث 33 % من عدد المتدربين خلال 2017/2016[75] وارتفعت نسبة المتدربات في التكوين بالتدرج المهني إلى 50 % خلال نفس الموسم مقابل 17% خلال 2006/2005.

118 – يعمل قطاع الشباب والرياضة على تدبير 387 مؤسسة نسوية، إلى حدود 2018، موزعة عبر التراب الوطني بالمجالين القروي والحضري

119 – تم عقد شراكات مع المقاولات لإدماج الخريجات، ويعمل القطاع على دعم تعاونياتهن والمشاريع الإنتاجية والخدماتية المدرة للدخل، ولهذه الغاية أطلق مشروع "مصاحبة التعاونيات" منذ 2013، ويشرف القطاع المعني على 121 مشروعا مدرا للدخل وتعاونية ب 45 مندوبية داخل 77 مؤسسة نسوية (55 حضرية و 22 قروية)،

120 – بخصوص المساواة في التربية والتعليم وضع القطاع الوصي عدة برامج تعنى بالطفولة الصغرى:

- دور الحضانة: 138 بالوسط الحضري و 46 بالوسط القروي: تستقبل 2841 مستفيدا ومستفيدة،
- مؤسسات رياض الأطفال: تشمل أنشطة قارة وإشعاعية استفاد منها 61676 منهم 31353 فتاة موزعين بين الوسط القروي والحضري.
- الأقسام المندمجة: تستقبل الأطفال في وضعية إعاقة. وشملت هذه التجربة 27 مديرية إقليمية في موسم 2019/2018، وبلغ عددها 45 مؤسسة، ادمجت 79 طفلا منهم 28 طفلة.

(75) توجد 1937 مؤسسة للتكوين المهني من بينها 558 مؤسسة تابعة للقطاع العام و1379مؤسسة خاصة.

121 – فيما يتعلق بالبرامج الموجهة للشباب، بلغ عدد المستفيدين من الأنشطة القارة 3149887 من الذكور و 1926890 من الإناث وبلغ عدد المستفيدين من الأنشطة الإشعاعية 4406516 من الذكور و 2965002 من الإناث.

122 – يقدم برنامج الرياضة النسوية مجموعة من الأنشطة بهدف تشجيع الرياضة النسوية خصوصا في العالم القروي؛ وخلق جمعيات في كافة المدن، وتنظيم أنشطة رياضية خاصة بالمرأة وحصص توعوية بأهمية الممارسة الرياضية ودورات تكوينية لحاملات المشاريع. وبلغ عدد رئيسات الجامعات الرياضية أربعة ونائبات رؤساء الجامعات الرياضية أربعة.

123 – عمل القطاع الوصي في إطار البرامج والاستراتيجيات الخاصة بالسياحة على إدماج الفتاة في مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي ووضع برامج تعليمية ملائمة، إذ بلغ عدد الطالبات في التكوين العالي 143 وفي التكوين الأساسي 642 وفي التكوين بالتدرج 223.

124 – فيما يخص التكوين المهني الفلاحي تمثل الفتيات 27.1 % من إجمالي عدد الخريجين (589 من 2174) خلال موسم 2017–2018، بالنسبة للتكوين بالتدرج استفادت 542 فتاة قروية من مجموع 2519 بنسبة 21.5 %. أما بالنسبة للتعليم العالي فتمثل نسبة الخريجات 105 من مجموع 440 بنسبة 23.8%.

المادة 11

125 – ينص الفصل 31 من الدستور على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، "تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛ الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من الدولة؛ التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية...."[(76)].

126 – مكنت الإصلاحات على المستويين التشريعي والمؤسساتي، إقرار مقتضيات تهدف إلى القضاء على التمييز ضد النساء في مجال التشغيل والمهنة، حيث كرست مدونة الشغل لأول مرة مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس[(77)] فيما يتعلق بالتشغيل والأجر والترقية، وكل الامتيازات الأخرى، ومن خلال المصادقة على العديد من اتفاقيات العمل الدولية، لا سيما، الاتفاقية 100 الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، والاتفاقية 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهن،(التوصية 29).

127 – في مجال التدابير الحمائية الخاصة بالمرأة العاملة، نصت مدونة الشغل على:

- منع التمييز المبني على أساس الجنس في العمل وحق المرأة في الانخراط في النقابة والمشاركة في تدبيرها (المادة 9) وعند مخالفة هذا الإجراء، نصت المادة 12 على تغريم المخالفة (15 إلى 30 ألف درهم)
- منع التمييز في الأجر إذا تساوت قيمة الشغل (المادة 346) ومنع التحرش الجنسي (المادة 40)، ومنع تشغيل النساء في الأشغال الخطيرة (المادة 181)؛

(76) الفصل 31 من الدستور (الملحق 1).

(77) المواد 9،5،40،15،153،154،158،161،179،181،346 من مدونة الشغل (الملحق 4).

- حماية النساء أثناء العمل الليلي (المادة 172)؛
- حق المرأة الحامل في توقيف عقد الشغل وتمديد الإجازة لتصل إلى 22 أسبوعا في حالة المرض بسبب الحمل أو الوضع (المادة 154)، وإمكانية مغادرة المرأة الحامل لعملها دون إخطار (المادة 158)، وحق الأم العاملة في راحة خاصة مؤدى عنها لمدة نصف ساعة صباحا ونصف ساعة مساءً للرضاعة (المادة 161).

128 - تضمن القانون (12-19) بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين (غشت 2016) العديد من الأحكام التي تضمن الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة، من تعريف للعمل المنزلي والأشغال المرتبطة به، والفئات المعنية بالقانون، وسن التشغيل والأعمال الممنوعة قانونا على القاصرين، وشكليات أحكام عقد الشغل الخاص بالعاملات والعمال المنزليين، وحقوق العاملات والعمال المنزليين التي تشمل خاصة مدة العمل، الحق في الراحة الأسبوعية، الحق في العطلة، الأجرة والتعويضات[78] ويضطلع مفتش الشغل باختصاصات رقابية مع تحديد العقوبات والجرائم المقررة في المواد من 23 إلى 25 التي تخص الأشخاص المستخدمين للعمال المنزليين والمشمولين بالعقوبات في حالة عدم التقيد بشروط التشغيل المنصوص عليها في المادة 3 من القانون.

129 - فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، تم الشروع منذ أبريل 2015 في تحصيل التعويض عن فقدان الشغل الذي أقر سنة 2014 لفائدة المستخدمين. وبلغ عدد المستفيدين من التعويض، منذ دخول النظام حيز التنفيذ 31.905 مستفيدا إلى متم 2017، تمثل النساء ما يقارب 20% خلال فترة 2015 و 2017.

130 - عملت الحكومة على اتخاذ التدابير التالية:

- استفادة الأجراء العاملين بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها من التعويضات العائلية[79]؛
- الرفع من الحد الأدنى لرواتب التقاعد المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من 600 إلى 1000 درهم في الشهر ابتداء من يوليه 2011[80]؛
- الاستمرار في الاستفادة من التغطية الصحية الأساسية لفائدة الأرامل والأيتام لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مهما كان مبلغ معاش المؤمن المتوفى[81]؛
- تمديد التغطية الصحية الأساسية لفائدة طلبة التعليم العالي ابتداء من السنة الدراسية 2015-2016؛
- استكمال النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالإطار العام لإحداث نظامي التأمين الاجباري عن المرض والتقاعد لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- الاستفادة من تعويض يومي عن الولادة لمدة 14 أسبوعا.

(78) نظم يوم دراسي (اكتوبر 2018) بخصوص الفصل 31 من الدستور.

(79) المرسوم 2.08.357 يوليه 2008.

(80) المرسوم 2.11.432 يونيه 2011.

(81) (الملحق 20) مرسوم 2.11.464 شتنبر 2011.

131 - عمل قطاع الشغل، في إطار الخطة الحكومية للمساواة (2017-2021)، على تفعيل الإجراءات المتعلقة بمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وبتكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل من خلال توجيه دورية وزارية لكافة المديريات الجهوية والإقليمية للشغل والإدماج المهني للتركيز، أثناء زيارات المراقبة التي يقوم بها مفتشو الشغل، على مدى احترام تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق المرأة في العمل، والعمل على إيجاد قاعدة معطيات في هذا المجال واستغلالها لفائدة المرأة في العمل، وإنجاز تقارير تقييمية دورية حول مراقبة احترام تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالمساواة ومحاربة التمييز في العمل:

الجدول 8

عدد زيارات التفتيش

العدد	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
مجموع زيارات التفتيش السنوية الخاصة بظروف عمل المرأة	12833	17661	16762	19526	19526
العدد الاجمالي للأجراء المعنيين بزيارات التفتيش	297886	837230	803933	702302	460801
النساء المشتغلات اللواتي تم إحصاؤهن داخل المقاولات التي تم تفتيشها	189611	339137	317411	242597	186083
المسؤولات داخل المقاولة اللواتي تم إحصاؤهن داخل المقاولات التي تم تفتيشها	7511	12498	17397	24177	15907
عدد مندوبات العمال اللواتي تم إحصاؤهن داخل المقاولات التي تم تفتيشها	620	3855	3890	4571	3782
عدد المسؤولات النقابيات اللواتي تم إحصاؤهن داخل المقاولات التي تم تفتيشها خلال زيارات التفتيش	111	559	125	2494	226
الملاحظات المتعلقة بالأجر	3732	1627	10039	57452	6060
الملاحظات المتعلقة بالتشغيل	811	173	1208	1132	1846
الملاحظات المتعلقة بالترقية	222	1369	99	632	153
الملاحظات المتعلقة بالعمل الليلي	54	171	225	3877	0
الملاحظات المتعلقة بالأمومة	37	174	321	1364	1262
مجموع الملاحظات المتعلقة بوضعية المرأة في العمل	4856	3514	11892	64457	9321

يوضح الجدول عدد زيارات التفتيش المنجزة سنويا لتنفيذ أولويات المخطط الوطني لتفتيش الشغل وتختلف المعطيات والمؤشرات المنبثقة عن هذه الزيارات وفقا لحجم المؤسسات التي تمت زيارتها، وحسب القطاعات الإنتاجية المعنية، ونسبة تواجد النساء بها ومدى تقيد المشغلين باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بعمل المرأة.

132 - تم اتخاذ مجموعة من التدابير التحسيسية حيث تم التركيز على مقاولات قطاع النسيج والألبسة باعتبارها الأكثر تشغيلا للمرأة، من أجل تبني علامة "حس المواطنة" (Fibre Citoyenne) المعتمدة من طرف الجمعية المغربية لصناعة النسيج والألبسة. وترتكز هذه العلامة على احترام مبادئ حقوق الإنسان، ومناهضة كل أشكال التمييز المبني على النوع الاجتماعي.

133 - رغم أن التشريعات الوطنية للشغل لا تميز بين النساء والرجال، إلا أن الإحصائيات والدراسات بينت وجود تباينات ملحوظة بين الجنسين في الولوج إلى سوق الشغل، الشيء الذي يؤثر بشكل ملحوظ على التغطية الاجتماعية[82].

الجدول 9

معدل البطالة

معدل البطالة 2018 (ب %)	*قروي*	*حضري*	*وطني*
النساء	2,5	24,3	14
الرجال	3,9	11,4	8,4
المجموع	3,5	14,2	9,8
معدل النشاط 2018 (ب %)			
النساء	29,7	18,1	22,2
الرجال	77,9	66,9	70,9
المجموع	**53,9**	**41,8**	**46,2**

الجدول 10

التغطية الاجتماعية

نسبة التغطية بالنسبة للساكنة النشيطة المشتغلة (15سنة فما فوق) (2018)	*النساء*	*الرجال*
التغطية الصحية	53.6	43.3
التغطية بأنظمة التقاعد	20.7	19.1

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2018.

134 - تم الإعداد والمصادقة على المخطط الوطني للنهوض بالتشغيل في أفق 2021 من طرف الحكومة سنة 2018 الذي يرتكز على عدة رافعات:

- مقاربة شاملة ومتكاملة تضم الأبعاد الاقتصادية والمالية والمؤسساتية
- إطلاق تنفيذ المخطط (البرنامج التنفيذي "ممكن") والتوقيع على ميثاق تنفيذه في أبريل 2018 من قبل القطاعات المعنية والاتحاد العام لمقاولات المغرب وجمعية المجالس الجهوية؛
- وضع التشغيل في صلب السياسات العمومية مع مراعاة البعد الترابي في التنفيذ؛
- توسيع الفئات المستهدفة بسياسة التشغيل:
  - النساء غير النشيطات؛
  - الشباب حاملي الشهادات؛

(82) ترتبط التباينات بسوق الشغل الذي يؤدي إلى تباين في نسبة التغطية الاجتماعية للنساء.

- الشباب الذين غادروا المدرسة في وقت مبكر؛
- عمال المقاولات الصغيرة جدا والقطاع غير المنظم؛
- ساكنة العالم القروي والنساء القرويات؛
- الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- المهاجرون في وضعية نظامية.

135 - يتضمن المخطط حزمة من الإجراءات العملية والتنفيذية من بينها 20 إجراءً ذي أولوية (2018-2019) وإجراءات أخرى سيتم تنزيلها على المستوى الترابي.

136 - وبخصوص تدابير إنعاش التشغيل التي تشرف عليها الوزارة، بلغ عدد المستفيدين من برنامج "إدماج"، 102.773 منهم 50 % نساء، بهدف تطوير الموارد البشرية للمقاولة من خلال تحسين تأطيرها وتشجيع تشغيل الخريجين الشباب الباحثين عن الشغل لإدماجهم في الحياة العملية.

137 - استفاد من برنامج "تأهيل" الذي يهدف إلى تحسين قابلية التشغيل لدى حاملي الشهادات، عبر اكتساب المؤهلات المهنية لشغل مناصب عمل محددة أو متاحة، 27.125 باحثا عن شغل 60% نساء في إطار التكوين التعاقدي من أجل التشغيل. وعرف برنامج "تحفيز" الذي يشجع التشغيل في المقاولات أو الجمعيات حديثة النشأة، إدخال مجموعة من التحسينات في القانون المالي 2018 حيث تم الرفع من عدد الباحثين عن شغل المستفيدين من المزايا الممنوحة من 10 أجراء بدل 5 وتم تمديد فترة الاستفادة منه إلى نهاية دجنبر 2020 بالإضافة إلى إدماج التعاونيات ضمن المؤسسات المستفيدة، وقد استفاد منه 6180 شخص 38 % منهم نساء.

138 - تقدم المصلحة العمومية للتشغيل خدمات الوساطة، من خلال شبكتها المتكونة من 86 وكالة محلية خدماتها للباحثين عن شغل والمتمثلة في الاعلام والتوجيه ومقابلات التموقع وورشات البحث عن شغل. وتستفيد النساء من جميع خدمات الإعلام على مستوى فضاءات التشغيل كما تستفيد من الحملات الإعلامية من خلال mailing و smsing.

139 - بلغ إلى حدود 2018 عدد المسجلين الجدد بقاعدة بيانات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات 205.923 باحث عن شغل، تشكل النساء نسبة 44 %. وبلغ سنة 2018 عدد النساء المستفيدات من مقابلات التموقع 650.34 مستفيدة بمعدل 41% من مجموع المستفيدين (84.466)، كما سجل عدد النساء المستفيدات من ورشات البحث عن شغل أكثر من نصف عدد المستفيدين من هذه الورشات حيث بلغ 29.700 مشاركة من أصل 57.524.

140 - تم تنزيل مضامين برنامج "وضعيتي" خلال الفترة 2014-2015 من أجل تحسين ظروف ولوج النساء واستمرارهن في الوسط المهني بهدف تطوير المسؤولية الاجتماعية للمقاولات، من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين داخل المقاولات وتحسين ولوج النساء إلى البنيات التحتية الجماعية. وتتبع إنجاز أنشطة المشروع خلال 2015 - 2017، إذ تم:

- إحصاء حوالي 400 امرأة وتأطيرهن من أجل رفع فرص حصولهن على مناصب للشغل؛
- إنجاز تدقيق في المساواة بين الجنسين داخل المقاولة، شمل عشر مقاولات.

141 - من أجل ترسيخ ثقافة المساواة المهنية داخل المقاولة، نظم القطاع الوصي ثلاثة نسخ لجائزة المساواة المهنية لفائدة المقاولات الوطنية والدولية المتواجدة داخل التراب الوطني (2016 و 2017 و 2018) والتي أثبتت احترامها لمعايير الاستحقاق المتعلقة بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين داخل المقاولة في مجال التشغيل، وظروف العمل، والتكوين المستمر، بالإضافة إلى إشراكها للمرأة في الهيئات التمثيلية وعرفت هذه العملية مشاركة ما يقارب 110 مقاولة من بينها 34 مقاولة سنة 2016 و 33 سنة 2017 و 43 سنة 2018.

142 - تم تخصيص غلاف مالي في ميزانية قطاع الشغل لدعم مشاريع الجمعيات العاملة في مجال النهوض بحقوق المرأة في العمل وإعداد دفتر التحملات الخاص بعملية الترشيح وتعيين لجنة بين وزارية تتكلف بانتقاء مشاريع الجمعيات المترشحة. وتتم هذه العملية بناء على طلب عروض الجمعيات والدليل المرجعي للمساطر والمعايير المعتمدة في إستراتيجية القطاع الوصي، تتمثل في الأنشطة الموجهة للتحسيس بأوضاع النساء لفائدة المقاولة والأجراء، وتمكين المرأة في محيط العمل وتحسين ظروف عملها. وتم انتقاء ثلاثة مشاريع جمعيات من أصل تسع مقترحات سنة 2017، وأربعة مشاريع جمعيات من أصل 44 مقترح سنة 2018.

143 - أفردت الخطة الحكومية للمساواة (إكرام 1 و 2) مجالا خاصا للتمكين الاقتصادي للنساء، بحيث اعتمدت الأولى برامج تحث على تطوير الشراكات مع مختلف الفاعلين وتعزيز الإلتقائية فيما بينهم لتمكين النساء المقاولات ورائدات التعاونيات والجمعيات من الوسائل الضرورية، على مستوى التسويق والتأطير وتسهيل ولوجهن إلى القروض والملكية. وترمي الخطة "إكرام 2" إلى دعم الاستقلال والتمكين الاقتصاديين للمرأة من خلال النهوض بمشاركتها في سوق الشغل وضمان المساواة في ولوجها إليه وفي الارتقاء المهني، وتعزيز الوضعية الاقتصادية للمرأة في الوسط القروي، ودعم المقاولات النسائية.

144 - تم الإعداد للدراسة الاستراتيجية حول التمكين الاقتصادي للنساء التي ستمكن من إعداد البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030،والتي تندرج في إطار تنزيل الالتزام بالبرنامج الحكومي 2017-2021 المتعلق بتقوية الإدماج الاقتصادي للمرأة في الحقل التنموي، وترجمة لمحتويات الخطة الحكومية للمساواة المتعلقة بالتمكين الاقتصادي.

145 - من أجل حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، تم إصدار القانون الإطار 97.13 الذي يتضمن بابا خاصا بالتشغيل والإدماج المهني، وتم سنة 2016 إصدار مرسومين جديدين سيمكنان من ضمان ولوج هذه الفئة للوظيفة العمومية من خلال تقوية نظام الحصيص الذي أصبح يتجاوز نسبة 7 % في مجموعة من الحالات ومأسسة عملية تصريف مختلف هذه الوضعيات التنظيمية الجديدة من خلال إحداث لجنة وطنية دائمة لتتبع سير المباريات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 12

146 - جوابا عن التوصية 31،حقق المغرب تقدما ملحوظا في مجال تحسين صحة السكان والصحة الإنجابية خاصة، انعكس إيجابيا على مؤشرات أمد الحياة عند الولادة ووفيات الأمهات والأطفال:

الجدول 11

أمد الحياة عند الولادة بين 2014 و 2050

	2050	*2030*	*2020*	*2014*
الرجال	74,0	74,9	76,3	78,6
النساء	77,3	78,3	79,8	82,3
المجموع	**75,6**	**76,6**	**78,0**	**80,4**

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، الإسقاطات الديموغرافية للأسر 2014-2050.

تطور أهم مؤشرات صحة الأم والطفل

- ارتفاع معدل أمد الحياة عند الولادة من 47 سنة عام 1962 إلى 74،8 سنة 2010؛
- انخفاض معدل وفيات الأمهات من 112 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية سنة 2010 إلى 72,6 حالة وفاة سنة 2017، بنسبة 35 % (بلغ هذا الانخفاض 39% بالوسط الحضري و 25% بالقروي)؛
- انخفاض معدل وفيات الأطفال من 63 وفاة لكل 1000 ولادة حية سنة 1992 إلى 28.8 وفاة سنة 2011.

147 - عرفت المملكة منذ سنة 2008، مجموعة من الاصلاحات التشريعية عززت ولوج النساء إلى الخدمات الصحية، حيث أكد دستور 2011 في المادة 31 على مبدأ المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية[83]. وأكد القانون الإطار 34.09 لسنة 2011 المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات (المادة 2) على مبدأ المساواة في الولوج إلى العلاجات والخدمات الصحية، الإنصاف في التوزيع المجالي للموارد الصحية واعتماد مقاربة النوع في مجال الخدمات الصحية ومكافحة كل أشكال التمييز (المادة 7). وسيساهم مرسومه التطبيقي 2.14.562 (يوليه 2015) المتعلق بتنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية ودمقرطة الولوج إلى المرافق الصحية من خلال التوزيع الأمثل للموارد الصحية.

148 - يتألف نظام التغطية الصحية الأساسية بالمغرب من نظامين مستقلين، نظام التأمين الإجباري عن المرض، ونظام المساعدة الطبية، وبفضل هاذين النظامين، تمكن المغرب من تحقيق التغطية الصحية الفعلية بنسبة 62 %، منها 34% بواسطة نظام التأمين الإجباري عن المرض و 28% بواسطة نظام المساعدة الطبية في أفق استكمال تعميمها لبلوغ 90 % من الساكنة سنة 2021.

149 - تؤكد المادة الخامسة من القانون 00-65 الخاص بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن يشمل، بالإضافة إلى الشخص الخاضع لإجبارية هذا التامين، أفراد عائلته الموجودين تحت كفالته. كما

(83) الفصل 31 من الدستور (الملحق 1).

تنص المادتان 35 و 36 من القانون 00-65، على استمرار المرأة غير المنخرطة في الاستفادة لمدة سنتين بعد وفاة زوجها وسنة في حالة الطلاق.

150 - تم تعميم نظام المساعدة الطبية لفائدة السكان المعوزين سنة 2012، وقد ساهم في توسيع الولوج إلى العلاجات، حيث تمنح بطاقة (راميد) للرجال والنساء في وضعية هشاشة أو فقر على قدم المساواة بدون تمييز، مما يمكنهم من الاستفادة من جل الخدمات المتوفرة بالمؤسسات الاستشفائية العمومية. وبلغ عدد المستفيدين من نظام المساعدة الطبية 12 مليون نسمة منذ انطلاقه إلى حدود 2018، مقابل 10.3 سنة 2016 منهم 7.4 مليون يتوفرون على بطائق سارية المفعول بنسبة تغطية تفوق 142 %. ومقسمين كالآتي:

- 91 % مصنفين في خانة الفقر و 9 % في خانة الهشاشة؛
- 53 % من المستفيدين نساء و 47 % رجال؛
- 51 % يعيشون في الوسط القروي و 41 % في الوسط الحضري.

151 - تم العمل على توسيع قاعدة المستفيدين من نظام الحماية الاجتماعية من خلال:

- نظام التغطية الصحية الخاص بالطلبة (القانون 12-116 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة سنة 2016).
- نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المستقلين[84] (2017) الذي يضمن لهم تغطية مصاريف العلاجات الطبية وفق نفس سلة العلاجات المضمونة لأجراء القطاع الخاص. وتم إحداث نظام للمعاشات لهذه الفئات في دجنبر 2017 (القانون 15-99 بإقرار معاش للتقاعد) بعد بلوغها سن 65 سنة أو 75 سنة كأقصى سن للاستفادة من المعاش، بالإضافة إلى معاشات المتوفى عنهم تؤدى لأفراد عائلتهم.
- التغطية الصحية للمهاجرات والمهاجرين: تم التوقيع بين القطاع المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ووزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الصحة على اتفاقية إطار عام للشراكة والتعاون في مجال تسهيل ولوج المهاجرين واللاجئين المقيمين بالمغرب للخدمات الصحية.
- خدمات الرعاية الصحية بالوسط القروي: تفعيلا للتوصية 33، مكن المخطط الوطني للنهوض بالصحة في الوسط القروي من تحسين ولوج النساء القرويات إلى الخدمات الصحية خاصة ما يتعلق بالحد من معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن، من خلال تعزيز العرض الصحي سواء فيما يخص شبكة مؤسسات الخدمات الصحية الأولية، التي بلغ عددها 2865 مؤسسة، من بينها 2034 بالوسط القروي، وتتوفر هذه المؤسسات على 3308 طبيبا و 9799 ممرضا سنة 2017، أو مؤسسات الخدمات الصحية الاستشفائية التي يبلغ عددها 158 مؤسسة سنة 2017 و تجهيز وتشغيل خمسة مستشفيات ومركزين لتصفية الدم سنة 2018. كما تم إحداث الشبكة المندمجة للعلاجات الطبية الاستعجالية وفق الخريطة الصحية، الثابتة والمتنقلة.

152 - على مستوى الوحدات الثابتة: تم تحسين التكفل بالمستعجلات الطبية ما قبل الاستشفائية عبر:

(84) القانون 98.15.

- إحداث وتجهيز 96 وحدة للمستعجلات الطبية للقرب بالمراكز الصحية؛
- تأهيل 48 مصلحة استقبال المستعجلات الطبية بالمراكز الاستشفائية؛
- إحداث 11 مصلحة للمساعدة الطبية المستعجلة وفق التقسيم الجهوي الجديد؛
- إحداث الرقم الموحد الوطني المجاني «141 » للمكالمات الطبية الاستعجالية؛
- تعبئة خدمات 4 مروحيات للنقل الطبي الاستعجالي؛
- اقتناء مستشفى ميداني متنقل تستفيد منه الساكنة المتواجدة بالمناطق المنعزلة التي تعاني من قساوة الظروف المناخية، يشتغل به فريق متعدد التخصصات من أطباء وممرضين وتقنيين وشبه طبيين وتقنيي الصيانة والدعم؛
- وضع نظام المساعدة الطبية للتوليد في المناطق النائية، (نظام المستعجلات الإنجابية)
- إحداث خمسة معاهد لتكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي؛
- إحداث مسلك لتكوين ممرضين مختصين في المستعجلات والعناية المركزة بسبعة معاهد عليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة؛
- إضافة وحدة للتكوين في الطب الاستعجالي بمسلك الصحة العائلية والصحة الجماعاتية بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

153 – أما الوحدات المتنقلة فتقدم مجموعة من الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والتحسيسية، مع إعطاء الأولوية لبرامج صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية بشكل دوري عبر الزيارات الميدانية التي بلغ عددها سنة 2017، 12037 زيارة.

الجدول 12

الزيارات الميدانية للوحدات الطبية المتنقلة (2012 – 2017)

السنة	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
الزيارات الميدانية	10 045	11 589	12 032	12 618	12 859	12037

154 – عرفت الزيارات الميدانية للقوافل الطبية المتعددة الاختصاصات ارتفاعا متزايدا منذ انطلاق عملية تعميم نظام المساعدة الطبية، بلغ عددها 437 حملة طبية سنة 2018. ولضمان التكفل بصحة ساكنة المناطق النائية المعرضة لآثار موجات البرد، تم العمل على تفعيل عمليات "رعاية" منذ سنة 2014، حيث استهدفت خلال الفترة الممتدة من نونبر 2018 إلى مارس 2019، 28 إقليما والقيام ب 4558 زيارة ميدانية للوحدات الطبية المتنقلة، وتنظيم 233 قافلة طبية، وتقديم 650112 خدمة صحية.

الجدول 13

الحملات الطبية

السنة	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*	*2018*
عدد الحملات الطبية	83	117	87	94	282	564	437

عرفت المؤشرات الصحية بالوسط القروي تحسنا وفقا للمسح الوطني للسكان وصحة الأسرة ما بين 2011 و 2018 حيث انتقل معدل وفيات الأمهات من 112 حالة وفاة لكل 100.000ولادة حية سنة 2010 إلى 72.6 حالة وفاة لكل 100.000ولادة حية سنة 2017. وقد تقلص هذا المعدل ب 37 نقطة (من 148 إلى 111.1) بالوسط القروي مقابل 28 نقطة بالوسط الحضري (من 73 إلى 44.6).

155 - بالرغم من تقلص معدل وفيات الأمهات، لاتزال هناك تفاوتات بين المناطق الحضرية والقروية، خاصة خدمات الرعاية السابقة للولادة، الأمر الذي يتطلب مجهودات إضافية لضمان الولوج العادل للخدمات الصحية.

156 - تم إحداث شبكة مؤسسات الطب الاجتماعي (2013)، وفق مقتضيات الخريطة الصحية، استجابة لخصوصيات بعض الشرائح الاجتماعية من قبيل المؤسسات الصحية للأشخاص في وضعية إعاقة والمؤسسات الصحية للشباب والطلبة.

157 - تعمل الحكومة حاليا على تعزيز الخدمات الصحية الخاصة بالأشخاص المسنين من خلال إطلاق مشروع الاستراتيجية الوطنية لصحة الاشخاص المسنين "رؤية 20-30"،على مدى مخططي عمل 2020 - 2025 و 2025- 2030. وقد تم إنشاء وحدات طب الشيخوخة ووحدة للطب النفسي والعقلي لفائدة الأشخاص المسنين بمستشفى جامعي للأمراض العقلية مع وضع قواعد ومعايير إحداث وحدات خاصة بطب الشيخوخة للإقامة القصيرة الأمد. وإدماج وحدة الشيخوخة في مناهج التكوين الأساسي للممرضين متعددي الاختصاصات منذ سنة 2012.

158 - لتعزيز الخدمات الصحية الأمهات والأطفال تم في إطار الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية 2020-2011 توفير خدمات شاملة وسهلة الولوج ومقبولة وتعزيز الخدمات القائمة من أجل المساهمة في تحسين الصحة الإنجابية للأمهات. حيث سجلت مؤشرات استعمال النساء لوسائل تنظيم الأسرة تطورا إيجابيا إذ ارتفعت من 63 % سنة 2004 إلى 70.8 % سنة 2018، مع انخفاض نسبة الحاجيات غير الملباة في مجال تنظيم الأسرة إلى 11.3%.

159 - في إطار البرنامج الوطني لمراقبة الحمل والولادة اتخذت مجموعة من الإجراءات ابتداءً من 2012 تهم تعزيز سياسة الإعفاء من الأداء بالنسبة للعلاجات الخاصة بالولادة الطارئة والأطفال حديثي الولادة والخدمات الصحية المقدمة في المرافق الصحية الأساسية والعملية القيصرية والفحوصات المخبرية الأساسية، وضمان الترحيل الصحي للحوامل بين المؤسسات الصحية، ودعم وحدات الإسعاف الطبي لإنقاذ النساء الحوامل في المناطق المعزولة والأقل تغطية وتعزيز جودة التكفل بالمضاعفات الناجمة عن الحمل ووضع برنامج تدريبي سنوي لصالح الأطباء والمولدات الخاص بالطوارئ التوليدية، كما تم إصدار القانون 44.13 لتثمين وتأهيل وحماية مهنة القبالة. وحسب نتائج المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2018، عرفت بعض المؤشرات الأخرى تحسنا ملموسا منها:

- يخضع ما يزيد عن 88,6% من النساء الحوامل لمراقبة الحمل من طرف المؤسسات الصحية سنة 2018 مقابل 76% سنة 2011.

- أكثر من 86% من الولادات تمت في مؤسسات صحية سنة 2018 مقابل 73 % سنة 2011.

160 – لتعزيز دور الأمومة تواصل الحكومة تنظيم حملات وطنية من أجل تحفيز النساء الحوامل على الاستفادة من الخدمات الصحية لمراقبة الحمل والولادة خاصة المنحدرات منهن من المناطق النائية. وقد شمل تعميم مقاربة "قسم الأمهات" 60 % من المؤسسات المعنية.

161 – في إطار المخطط الوطني للوقاية ومراقبة السرطان 2010– 2019 تم تعزيز عمليات الرصد المبكر لسرطانات الثدي وعنق الرحم، حيث سجلت سنة 2017 استفادة أزيد من 1.832.000 امرأة من الفئة العمرية 40–69 سنة من خدمات الكشف المبكر لسرطان الثدي. وتشخيص أكثر من 1504 سرطان للثدي مقابل استفادة 920000 امرأة من الكشف المبكر وتشخيص حوالي 133 حالة سرطان للثدي خلال الحملة الوطنية سنة 2018. كما استفادت أكثر من 145500 امرأة من الكشف المبكر وتشخيص حوالي 455 آفة قبل سرطانية لعنق الرحم و 23 حالة سرطان عنق الرحم سنة 2018.

162 – في إطار الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمراض المنقولة جنسيا القابلة للشفاء تم التكفل بأكثر من 350 ألف امرأة سنويا والكشف عن فيروس السيدا، خاصة النساء في سن الانجاب والحوامل، حيث ارتفع عدد الحوامل المستفيدات من الفحص من 43000 سنة 2012 إلى أزيد من 120000 سنة 2018.

163 – يتم في إطار الخطة الوطنية للقضاء على انتقال فيروس السيدا من الأم إلى الطفل ومرض الزهري الخلقي في أفق 2020 العمل على توعية النساء في سن الإنجاب بمخاطر انتقال الفيروس والبكتيريا المسببة لمرض الزهري وتجنب الحمل غير المرغوب فيه عند حاملات فيروس نقص المناعة البشري، وأجرأة برنامج الوقاية من انتقال الفيروس وكل التعفنات المنقولة جنسيا من الأم إلى الطفل عبر الكشف المبكر، وضمان العلاج للنساء الإيجابيات المصل. وقد ارتفعت نسبة النساء الحوامل المتعايشات مع فيروس نقص المناعة البشري المستفيدات من العلاج الثلاثي من 12% سنة 2007 إلى 65 % سنة 2018.

164 – تم اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في برامج العناية بالأشخاص في وضعية إعاقة، حيث استفادت 68450 من النساء والفتيات سنة 2016 من حصص الترويض الطبي بمختلف تخصصاته بالمراكز الجهوية والإقليمية، مقابل 62161 سنة 2012، بزيادة 10 %. واستفادت 1944 من النساء والفتيات في وضعية إعاقة سنة 2016 من الأطراف الصناعية (Orthèse et prothèse) بالمراكز الجهوية، مقابل 650 سنة 2012، بزيادة 199 %، بفضل تعميم المراكز السالفة الذكر من 12 سنة 2012 الى 15 مركزا سنة 2016. كما تم إعداد خطة وطنية لصحة الأشخاص في وضعية إعاقة[85] للمرحلة 2015–2021.

165 – على مستوى تعزيز الشراكة مع الفاعلين المحليين تم اعتماد تجارب في مجال المشاركة الجماعاتية، تهم الأنشطة المرتبطة بالتوعية الصحية حول المشاكل الصحية ذات الأولوية وتسهيل نقل الحالات المستعجلة الخاصة بالولادة إلى المصالح الصحية المناسبة عبر نظام المساعدة الطبية الاستعجالية للأمهات

(85) ويتمحور هذا المخطط حول ست محاور، وهي: – تعزيز البرامج الصحية الوقائية والكشف المبكر للأمراض المؤدية للإعاقة – تحسين خدمات التكفل – تعزيز التكوين الأساسي والتكوين المستمر – تعزيز الإطار القانوني والتشاركي – التعبئة الاجتماعية ومحاربة الوصم والتمييز السلبي –تعزيز التتبع والتقييم والبحث العلمي.

والأطفال حديثي الولادة المفعل على مستوى 31 موقعا، وتقريب المصالح الصحية للساكنة النائية (يبلغ عدد دور الأمومة ما يناهز 30 وحدة). ويشارك المجتمع المدني في بلورة مشاريع وبرامج تعزيز صحة الأم، التي تستهدف المناطق القروية من خلال توسيع مفهوم دار الأمومة وتعزيز التربية الوالدية من خلال مشاركة وكلاء التنمية المحلية في تشجيع الولادة بالمرافق الصحية. وفي سنة 2018، تم توقيع 20 اتفاقية شراكة مع مختلف الفاعلين من بينها 9 اتفاقيات مع جمعيات تهتم بالمجال الصحي.

المادة 13

166 - عرفت ظروف معيشة الأسر التي تديرها نساء تحسنا يتجلى في انخفاض نسبة الفقر والهشاشة بين 2007 و 2014:

الجدول 14

نسبة الفقر لدى النساء

نسبة الفقر والهشاشة لدى النساء (ربات الأسر)	*قروي*		*حضري*		*المجموع*	
	2007	*2014*	*2007*	*2014*	*2007*	*2014*
الفقر النقدي	15.1	9.6	4	1.9	7.4	3.9
الهشاشة	23.2	17.4	13.4	8.2	16.4	10.6

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، خريطة الفقر 2014.

167 - لتعزيز الحماية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي للمرأة، تم إصدار المرسوم 2.14.791 (دجنبر 2014) لتقديم الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشة الحاضنات لأطفالهن، إلى غاية بلوغهم سن الواحد والعشرين والمشروط بمتابعة الدراسة أو التكوين المهني بالنسبة للأطفال البالغين سن التمدرس، مع استثناء الأطفال اليتامى في وضعية إعاقة. وقد حدد المبلغ الشهري في 350 درهما عن كل طفل يتيم على ألا يتعدى مجموع الدعم 1050 درهم عن كل شهر للأسرة الواحدة.

168 - مكّن هذا البرنامج، إلى متم سنة 2018، من استفادة 91.126 أرملة حاضنة لأكثر من 156.000 يتيمة ويتيم، بما يعادل أكثر من 90.000 أسرة مستفيدة. أما بخصوص المبالغ المرصودة لهذا البرنامج فقد انتقلت من 196 مليون درهم سنة 2015 إلى 587 مليون درهم سنة 2017.

169 - أحدث صندوق التماسك الاجتماعي، بموجب المادة 18 من قانون المالية لسنة 2012، من أجل تعزيز آليات التماسك الاجتماعي، لفائدة الساكنة في وضعية هشاشة، خاصة النساء والفتيات، قصد تمويل النفقات المتعلقة بتنفيذ نظام المساعدة الطبية وتعميمه، وتقديم المساعدة للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال اقتناء الأجهزة الخاصة، وتم الشروع في صرف الإعانات المالية للبرامج الاجتماعية ابتداء من سنة 2014[(86)].

(86) برنامج "تيسير"، وبرنامج "مليون محفظة" و "نظام المساعدة الطبية"، انطلق برنامج دعم الأشخاص في وضعية إعاقة وبرنامج دعم الأرامل أواخر 2015، بعد إعداد معايير الاستفادة ودلائل الإجراءات والمساطر الخاصة لصرف المنح.

170 - يهدف صندوق التكافل العائلي إلى حماية النساء المطلقات وأبنائهن من العوز الناتج عن إعسار الزوج، وقد عمل قطاع العدل على تجاوز النقائص التي تجلت في الواقع بعد تطبيق القانون المتعلقة بتحديد شروط ومساطر الاستفادة منه[87]، بالإضافة إلى تعديل أحكام المرسوم المتعلق بتطبيق احكام هذا القانون، همت أساسا الوثائق المطلوبة للاستفادة من تسبيقات الصندوق وسقفها[88]. كما تم توسيع دائرة المستفيدات والمستفيدين لتشمل الزوجة المعوزة والأم المهملة والأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية، إلى جانب الأولاد مستحقي النفقة بعد انحلال ميثاق الزوجية، وقد صودق على تعديلات مشروع القانون بالمجلس الحكومي (دجنبر 2017).

171 - في سنة 2017، وتنفيذا لقرار مجلس الحكومة القاضي بتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية، تم إحداث لجنة وزارية لتنفيذ هذا القرار. نظمت على إثر ذلك حملتين لتسجيل الأطفال، الأولى ما بين 2017 و 2018 والثانية انطلقت سنة 2019، حيث بلغ عدد الأشخاص (أطفالا وبالغين) الذين تم تسجيلهم في الحالة المدنية 23151. أما عدد الملفات المعروضة على القضاء فبلغ 39481 ملفا، في حين بلغ عدد الأحكام التصريحية الصادرة في هذا الباب 16808 حكما[89].

172 - تفاعلا مع التوصية 43، وفي إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تم استهداف النساء في وضعية هشة، من خلال أربع مجالات أساسية، تتجلى في دعم الأنشطة المدرة للدخل وتحسين الولوج إلى خدمات التعليم وخلق بنيات التنشيط السوسيو - ثقافي والرياضي ودعم مراكز الاستقبال. ومنذ انطلاق المبادرة سنة 2005[90] وإلى سنة 2017، استفادت 4.2 مليون امرأة من تحسين ظروفها الاجتماعية والاقتصادية. وسجل سنة 2017، ما يزيد عن 7764 نشاطا مدرا للدخل (65% بالعالم القروي) باستثمار إجمالي يناهز 2.4 مليار درهم منها 1.4 مليار درهم كمساهمة من المبادرة الوطنية لفائدة 118 ألف مستفيد ومستفيدة.

الجدول 15

توزيع المستفيدات حسب مجال الأنشطة المدرة للدخل

المجال	*عدد المشاريع*	*عدد المستفيدات*
الفلاحة	4320	26477
الصناعة التقليدية	1102	10624
تجارة القرب	1914	12351
الصيد التقليدي	315	816
السياحة	113	799
المجموع	**7764**	**51067**

(87) القانون 1.18.20 (فبراير 2018) المتعلق بتنفيذ القانون 83.17 بتغيير القانون 41.10 المتعلق بصندوق التكافل العائلي (الملحق 32).

(88) مرسوم 249.18.2 المصادق عليه بالمجلس الحكومي، المنشور بالجريدة الرسمية 4427 (يوليه 2018) القاضي بتغيير المرسوم 2.11.195 (شتنبر 2011) بتطبيق أحكام القانون 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي. (الملحق 21).

(89) (الملحق 22).

(90) بلغت تمثيلية النساء في أجهزة الحكامة 21 % سنة 2017 بعدما كانت لا تتعدى 6 % سنة 2005.

173 - عملت المبادرة على إعطاء المرأة دورا محوريا في تفعيل برامجها، حيث تم إنجاز ما يناهز 9.400 نشاطا مدرا للدخل برسم الفترة 2005-2018 لفائدة حاملي الشهادات من مختلف الفئات المستهدفة من بينها 50% من النساء مكنتهن من تحسين ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية.

174 - تمت بلورة مجموعة من المشاريع الهادفة إلى محاربة الهدر المدرسي وتشجيع الفتاة القروية على التمدرس على وجه الخصوص، حيث عملت المبادرة على بناء وتجهيز مجموعة من دور الطالبة واقتناء وسائل النقل المدرسي.

175 - لتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية للنساء، تم توفير وإعادة تهيئة بعض المراكز الصحية، وتنظيم قوافل طبية وحملات تحسيسية وإنشاء ما يناهز 240 دار للأمومة وقاعة للولادة ساهمت في تقليص معدل وفيات الأمهات والأطفال. كما تم إحداث العديد من المراكز الخاصة للنساء في وضعية صعبة (1.134 مركزا) من أجل التكفل بهن.

176 - تم إطلاق المرحلة الثالثة للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2019-2023 في 18 شتنبر 2018. ويتم تفعيل هذه المرحلة بناءً على منظومة استهداف دقيقة وفق توجيه للبرامج يروم النهوض بالرأسمال البشري. وقد تمت إعادة تحديد مهام أجهزة الحكامة الترابية انسجاما مع رهانات الجهوية المتقدمة واللاتمركز الاداري، حيث تم رفع نسبة تمثيلية النساء في هذه الأجهزة لتبلغ 20% خصص لهذه المرحلة غلاف مالي قدره 18 مليار درهم لتمويل أربعة برامج:

- برنامج تدارك الخصاص المسجل على مستوى البنيات التحتية، والخدمات الأساسية، بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا، بميزانية تقدر ب 4 مليار درهم.
- برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشة، سيشمل إحدى عشرة فئة، بميزانية تقدر ب 4 مليار درهم.
- برنامج تحسين الدخل، والإدماج الاقتصادي للشباب، وخلق فرص عمل للشباب، من خلال دعم التكوين والمواكبة بميزانية تقدر ب 4 مليار درهم.
- برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة، لتنمية مواكبة الطفولة المبكرة والشباب بميزانية تقدر ب 6 مليار درهم، حيث سيتم العمل في هذا البرنامج على تقوية وتحسين صحة وتغذية الأم والطفل.

177 - لتطوير بيئة مواتية لعمل المرأة والمقاولة النسائية، تم تنفيذ عدة تدابير بشراكة مع الجمعيات والقطاع الخاص والشركاء الدوليين في التنمية، من بينها:

- إنشاء صندوق الضمان "إليك" لتشجيع النساء على إنشاء مقاولة من خلال منحهن ما يصل إلى 80 % من القروض المصرفية. ومنذ إطلاقه في مارس 2013 حتى نونبر 2019، تمت الموافقة على حوالي 3،643 مشروعًا، بميزانية قدرها 773 مليون درهم، خاصة في قطاعات الصحة والعمل الاجتماعي (36%)، والتجارة (27%)، والخدمات (16%) والفنادق والمطاعم (6%) والصناعة (5%) والتعليم (4%).
- نظام المقاولة الذاتية: مكن منذ 2015 وإلى نهاية أبريل 2019، من خلق 103.160 مقاولة ذاتية منها 31% نسائية.

- دعم ومواكبة ريادة الأعمال النسائية: من خلال وضع أدوات لدعم ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة، وإنتاج معطيات مصنفة حسب النوع.

- برامج التعاون الدولي المتعلقة بتمكين المرأة اقتصاديا: يهدف إلى دعم إنشاء وتطوير المشاريع التي تقودها النساء، وتحسين مناخ ريادة الأعمال لديهن وتعزيز قدرات الجمعيات النسائية المهنية الوطنية، من خلال تقديم المساعدة التقنية لهذه الجمعيات، وتشرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على تنفيذ مشروع "تعزيز تمكين المرأة من أجل تنمية صناعية شاملة ومستدامة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا".

178 - بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أنجزت عدة أنشطة تهدف إلى إدماج مقاربة النوع في تهيئة وتخطيط للمجالات الحضرية، والأخذ بعين الاعتبار حق الولوج إلى المرافق والخدمات العمومية للنساء، مكنت هذه الشراكة من إنجاز بحث حول التجارب الدولية قبل الشروع في إنجاز دليل مرجعي لإدراج مقاربة النوع في مشاريع سياسة المدينة.

179 - خلال سنة 2018 نفذ قطاع الشغل برنامجا تكوينيا (18 دورة) في مجال الحقوق الأساسية في العمل، والتعريف بالقانون 12.19 الخاص بتحديد شروط شغل وتشغيل العاملات والعمال المنزليين. كما قام في إطار تعبئة الموارد البشرية عبر إعادة تكوين 30 إطارا إداريا لولوج درجة مفتشي الشغل،.

180 - في إطار التعاون الدولي مع وزارة العمل الأمريكية وبإشراك الاتحاد العام لمقاولات المغرب، عملت الوزارة على تتبع إنجاز أنشطة مشروع "وضعيتي" (2015-2017) بجهة الدار البيضاء لتمتين مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية، وتطوير مسؤولياتهن الاجتماعية داخل المقاولة. تم في هذا الصدد:

- إحصاء حوالي 400 امرأة، وتأطيرهن من أجل رفع فرص حصولهن على مناصب للشغل؛

- إنجاز برنامج التدقيق في المساواة بين الجنسين في العمل ب 10 مقاولات من أصل 15 مقاولة متعاقد معها، ليشمل المقاولات المتواجدة بكل من الرباط وسلا والقنيطرة؛

- إعداد دليل حول تدقيق مقاربة النوع داخل المقاولة وتعميمه على مجموع المقاولات عبر الموقع الالكتروني للمشروع.

181 - تم إطلاق برنامج "بينهن" في الجهات في إطار اتفاقية بين الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة والمراكز الجهوية للاستثمار والتعاون الدولي الألماني، بهدف دعم ومواكبة النساء صاحبات المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا خلال فترة ما بعد الإنشاء، وقد استفادت من هذا البرنامج، 120 مقاولة إلى نهاية 2013، منها 80 مقاولة خلال النسخة الأولى للبرنامج و 40 مقاولة ضمن النسخة الثانية وتهدف النسخة الثالثة للبرنامج إلى دعم 70 مقاولة نسائية.

182 - ساهم برنامج دعم التشغيل الذاتي، الذي يروم دعم إحداث المقاولات الصغيرة جدا، سنة 2018، في مواكبة 2.785 حامل مشروع، 30 % منهم نساء مقابل 27% سنة 2017، واستفادة 1.351 مقاولة صغيرة جدا أو نشاط مدر لدخل من التمويل أو التمويل الذاتي، مما ساهم في إحداث 4.526 منصب شغل.

183 - في إطار التعاون المغربي - البلجيكي، أطلق قطاع الشغل ابتداءً من أبريل 2017 بشراكة من جمعية النهوض بالتربية والتكوين بالخارج (APEFE) النسخة الثانية لمشروع "من أجلك" لمدة 5 سنوات

2017–2021. يهدف المشروع الموجه خصيصا للنساء إلى تحقيق التمكين الاقتصادي للنساء بالمغرب من خلال التحسين الكمي والكيفي للتشغيل الذاتي وتحسين قابلية التشغيل لدى النساء ويستهدف المشروع:

- الحاملات للمشاريع الراغبات في ولوج عالم المقاولة؛
- الممارسات لنشاط بالقطاع غير المهيكل
- رئيسات مقاولات ويرغبن في تطويرها
- صاحبات أنشطة اجتماعية أو تضامنية (تعاونيات).

ومنذ انطلاق النسخة الثانية للمشروع، تم تحقيق النتائج التالية:

- 13500 شخص أخبروا بالبرنامج و 1650 امرأة شاركن في ورشات التحسيس في مجال الخاصة بإحداث المقاولات؛
- 1670 امرأة استفدن من المواكبة القبلية و 557 من المواكبة البعدية و 59 مقاولة نسائية تم احتضانها؛
- 567 مقاولة نسائية استفادت من مواكبة في مجال التسويق؛
- 231 مقاولة أحدثت من طرف شركاء البرنامج؛
- 298 مقاولة تم احداثها في إطار نظام المقاول الذاتي و 50 نشاطا غير مهيكل تمت مواكبته للانتقال إلى القطاع المهيكل؛
- 792 فرصة عمل تم إحداثها.

184 – تواصل العمل بمشروع "الشباب يعمل"[(91)] خلال سنة 2018، الذي يولي اهتماما خاصا لمسالة المساواة بين الجنسين كما حدد أهدافا ومؤشرات خاصة بالنساء في جميع مجالات تدخله، واهتم بجانب البحث العلمي في مجال ولوج المرأة إلى عالم المقاولة من خلال انجاز دراسة وطنية حول تطوير المقاولات النسائية بالمغرب.

185 – كما وقع وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية في غشت 2016،على اتفاقية شراكة مع جمعية النساء رئيسات المقاولات بالمغرب AFEM، حول مشروع تنمية المقاولة النسائية في الأوساط الحضرية والشبه حضرية والقروية عن طريق المسرعات والحاضنات للمقاولات بثلاث جهات بالمغرب.

186 – في سنة 2016 تم إبرام مذكرة تفاهم مع منظمة السياحة العالمية والكونفدرالية الوطنية للسياحة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن مشروع التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة من أجل تعزيز الأثر الإيجابي للتنمية السياحية على حياتها ومساهمتها في تحقيق المساواة بين الجنسين، وزيادة فرص إنشاء المقاولات السياحية الصغيرة من خلال التمويل الصغير، وتشجيع مشاركة النساء في التخطيط للسياحة والإدارة المحلية وصنع القرار.

(91) أنجز في اطار شراكة بين قطاع الشغل ومكتب العمل الدولي بتمويل من وزارة الشؤون الدولية الكندية، من 2012 إلى يونيه 2018.

187 - في إطار الاستراتيجية الوطنية "مغرب ابتكار"، التي تم إطلاقها في 2011، قام الصندوق المركزي للضمان إلى غاية دجنبر 2014 بدعم 60 مشروعا ابتكاريا، مثلت نسبة النساء 10%. وتعمل الحكومة على إذكاء روح المقاولة والاستثمار لدى النساء حاملات المشاريع من خلال عدة برامج تكوين، استفادت منها:

- 128.339 فتاة في مجال "المقاولات والمشاريع المدرة للدخل" بالمؤسسات النسوية.
- حوالي 000 11 شاب من بينهم حوالي 000 5 شابة في إطار برنامج التشغيل الذاتي المدعم من طرف البنك الدولي.
- 200 طالبة وطالب سنويا حاملين لخمسين مشروعا ابتكاريا، 50 % منهم طالبات، ضمن وحدة تكوينية حول "إنشاء المقاولات المبتكرة" بخمس مؤسسات للتعليم العالي في الفترة 2011-2014.
- 113 مشروعا، 48 % مشاريع خاصة بالنساء، في إطار برنامج صندوق إدماج الشباب.

188 - فيما يخص برنامج عصرنة تجارة القرب، تمت عصرنة أكثر من 24480 نقطة بيع على مستوى أزيد من 100 مدينة وقرية بمختلف الجهات. استفادت منه 2452 تاجرة بنسبة 10 %.

189 - كرس دستور سنة 2011 مفهوم التنمية المستدامة وجعلها حقا لكل مواطن ومواطنة، حيث تم وضع قائمة جديدة لمؤشرات التنمية المستدامة تحتوي على 56 مؤشرا، أكثر انسجاما مع الانشغالات الحالية ومع حاجيات تتبع وتقييم سياسات التنمية المستدامة المتبعة من قبل مختلف الفاعلين، حيث برز مفهوم مقاربة النوع الاجتماعي كمؤشر هام في مجال التنمية المستدامة.

190 - تم انجاز إستراتيجية مأسسة إدماج النوع في مجال البيئة والتنمية المستدامة، في إطار اتفاقية شراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (مارس 2018). تعتمد على التوجيهات التالية:

- المساهمة في انجاز الإستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، تماشيا مع أهداف وبرامج عمل الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛
- إدراج مبدأ المساواة في عملية تدبير الموارد البشرية والكفاءات؛
- مأسسة وحدة النوع وترسيخ المساواة بين الجنسين في الممارسات والسلوكيات وبرامج وخطط عمل مجال البيئة والتنمية المستدامة.

191 - من أجل وضع أسس اقتصاد أخضر بحلول 2020 وضعت استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، في هذا الإطار تم إطلاق برنامج دعم الابتكار في مجال التكنولوجيات النظيفة والمهن الخضراء (Cleantech Maroc) وتشجيع الاقتصاد الأخضر، بشراكة مع الصندوق العالمي للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لتعزيز مشاركة النساء في تحقيق التنمية المستدامة وعلى هامش القمة 22 للمناخ بمراكش، تم اختيار 6 مشاريع للاستفادة من الدعم المالي والمواكبة التقنية.

192 - في إطار دعم الجمعيات من أجل بلورة وتقديم مبادرات ومشاريع بيئية، يتم الحرص على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في انتقاء المشاريع من خلال:

- الحرص على تمثيلية الجمعيات النسائية؛

- الاهتمام بالشباب والنساء أثناء مراحل بلورة وإنجاز المشروع؛
- الحرص على أن يترك المشروع انعكاسات ايجابية على المرأة خصوصا في العالم القروي خاصة فيما يتعلق بتمدرس الطفلة والتوعية بمجال البيئة والتنمية المستدامة؛
- تعزيز الأنشطة المدرة للدخل عبر خلق وتشجيع عمل التعاونيات النسائية التي تتوخى تثمين المنتوجات المحلي، وخلال دورة 2016، المتعلقة بدعم مشاريع ومبادرات المجتمع المدني في مجال التغيرات المناخية، تم رصد مؤشر خاص بالنوع الاجتماعي يتعلق بمدى مساهمة أنشطة هذه المشاريع في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من ممارسة أنشطة مدرة للدخل.

193 - أطلق قطاع الشباب والرياضة برنامج "مصاحبة التعاونيات" بداية 2013، يتضمن 121 مشروعا مدرا للدخل وتعاونية. كما تعمل مؤسسات التكوين المهني على التمكين الذاتي للمرأة والفتاة، وتيسير إدماجها في الحياة السوسيو اقتصادية وولوج سوق الشغل (مشروع ادماج 2000 خريجة في مجال قطع غيار السيارات بشراكة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات).

194 - تم تنفيذ برنامج "دعم القدرات المقاولاتية للشباب في وضعية هشة بالقطاع غير المهيكل" الذي يهدف إلى التكوين من أجل خلق المقاولات الصغرى لحوالي 5000 شاب وشابة 40 % منهم نساء، في إطار برنامج "إشاعة ثقافة دعم الشباب" المقاول PPEJ، استفادت من دعمه المالي حوالي 40 % من الفتيات.

195 - تعزيزا لولوج النساء إلى الحقوق الثقافية تم إعمال ما يلي:

- مأسسة مقاربة النوع بقطاع الثقافة بإحداث "وحدة النوع"[92]
- تشجيع وتعزيز حظوظ المرأة في التعليم الفني والمهن التراثية، حيث عرف عدد الفتيات المسجلات بالمعاهد العليا والمعاهد الموسيقية تطورا حيث انتقل من 6250 خلال الموسم الدراسي 2016 إلى 7114 خلال الموسم الدراسي 2017- 2018
- توفير نفس الحظوظ للاستفادة من الدعم للجنسين من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة وذلك في إطار سياسة دعم المشاريع الثقافية في مجالات دعم المسرح والموسيقى والغناء والفنون التشكيلية والبصرية، الفنون التراثية والمهرجانات والنشر والكتاب.

الجدول 16

دعم المشاريع للنساء

	2014		*2015*		*2016*		*2017*	
	عدد المشاريع		*عدد المشاريع*		*عدد المشاريع*		*عدد المشاريع*	
مجال الدعم	*النسائية*	*المجموع*	*النسائية*	*المجموع*	*النسائية*	*المجموع*	*النسائية*	*المجموع*
نشر الكتاب	24	204	43	350	84	459	37	315
نشر المجلات	2	63	3	83	2	113	7	86
التحسيس بالقراءة	2	18	7	31	12	56	9	37

(92) قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2018/17.

مجال الدعم	2014		2015		2016		2017	
	عدد المشاريع		عدد المشاريع		عدد المشاريع		عدد المشاريع	
	النسائية	المجموع	النسائية	المجموع	النسائية	المجموع	النسائية	المجموع
المعارض الدولية	10	43	21	104	48	138	46	144

المصدر وزارة الثقافة.

- ضـمان تمثيلية المرأة وحضـور الإبداع النسـائي بمختلف تجلياته في التظاهرات والأسـابيع الثقافية المغربية المنظمة بالخارج.
- المشاركة في مختلف اللقاءات الفكرية والدراسات التي تتناول قضايا المرأة؛
- تجميع المعطيات وتوثيق العادات والتقاليد والمهارات والحرف والفنون التي تبدعها النساء؛
- إحداث جائزة أحسن دور نسائي خلال المهرجان الوطني للمسرح؛
- تكريم الفنانات والرائدات في كل التظاهرات الفنية.

المادة 14

196 - اتخذت السـلطات العمومية تدابير ومبادرات وفق مقاربة تشـاركية، تهدف إلى النهوض بوضـعية المرأة القروية، سـواء بتخصـيص برامج للتنمية المحلية لفائدتها، أو إشـراك مختلف الفاعلين المعنيين في السياسات والبرامج العمومية.

197 - مكن تنفيذ البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصـالح للشـرب من رفع نسـبة التزود من 87% سـنة 2008 إلى 97 % سـنة 2018. وبلغ عدد السـاكنة المسـتفيدة 13.754.197 نسـمة شـكلت النسـاء والفتيات المسـتفيدات منها 6825481؛ مما سـاهم في تحسـين تمدرس الفتيات وتوفير وقت إضـافي للنساء للقيام بأنشطة مدرة للدخل.

198 - سـاهم برنامج الكهربة القروية الشـمولي في تحسـين نمط عيش النسـاء بالمناطق القروية، بحيث أن استعمال الآلات الكهربائية في الأشغال المنزلية، أدى إلى ربح الكثير من الوقت الذي يستغل في زيادة تعليم الفتيات القرويات ومحاربة الأمية وتشـجيع الأنشـطة المدرة للدخل (إنشـاء تعاونيات) وتعلم مهارات جديدة. وفي تحسـين الوعي الصـحي من خلال البرامج التلفزية، وكهربة مراكز القرب للعلاج والتي تمكن من تتبع حالات الحمل وخفض نسبة وفيات النساء الحوامل والرضع، وضمان تكفل أفضل بهم.

199 - مكن هذا البرنامج منذ سـنة 1996 إلى حدود نهاية نونبر 2018 في الرفع من نسـبة الكهربة القروية من 18% سنة 1995 إلى 99.63 % حتى متم نونبر 2018، حيث تم كهربة:

- 393 40 دوارا تضم 2 123 291 مسكنا، بواسطة الربط بالشبكة الوطنية؛
- تركيب 51 559 لوحة شمسية ب 3663 دوارا[93] خلال الفترة 1998 و 2009؛

(93) الدوار تجمع سكاني لمجموعة من السكان.

- تركيب 19 438 جهازا شمسيا ب 900 دوارا، ما بين 2016 ويناير 2017.

200 - في إطار تنفيذ البرنامج الوطني الأول للطرق القروية (1995-2005) تم إنجاز 11.000 كلم بكلفة 7 مليار درهم، مما مكن من رفع نسبة ولوج السكان القرويين إلى التجهيزات الطرقية من 34% إلى 54%، ومواصلة لهذا المجهود تم تنفيذ البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية (2006-2016)، مما رفع مجموع طول الطرق القروية المنجزة منذ انطلاقة البرنامج إلى 13871 كلم إلى حدود يونيه 2016، بحيث مكن من فك العزلة عن 2.885 مليون نسمة من الساكنة القروية تمثل فيها النساء نسبة 50.7% (حسب إحصاء 2014) أي حوالي 1.462.695 نسمة.

201 - وقد أبانت دراسة وقع هذين البرنامجين التي أنجزت سنة 2013 على مؤشرات إيجابية تتمثل في:

- ارتفاع عدد الفتيات المتمدرسات ب 7.4 نقطة (من 65% إلى 72.4%)،
- ارتفاع المعدل السنوي لزيارات الأسر للمراكز الصحية بنسبة 32.3% (من 6.4 إلى 8.5 زيارة في السنة للأسرة)،
- انخفاض مدة التنقل لأقرب مركز صحي بنسبة 35.1% (من 57 إلى 37 دقيقة) خلال الفصل الجاف وبنسبة 35.7% (من 70 إلى 45 دقيقة) خلال فصل الشتاء،
- انخفاض كلفة تنقل الأشخاص بنسبة 26% (من 0.88 إلى 0.65 درهم/شخص/كلم)،
- انخفاض كلفة نقل البضائع بنسبة 14.7% (من 3.24 إلى 2.76 درهم/طن/كلم).

202 - خلال سنة 2015، تم وضع خطة عمل متكاملة، لتمويل مشاريع البنية التحتية في الجماعات الترابية والمناطق النائية. في هذا الإطار تم إعداد برنامج لتقليص الفوارق المجالية، ضمن الاستراتيجية الوطنية لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية. وتتمثل أهداف البرنامج في:

- فك العزلة عن المناطق النائية والجبلية من خلال بناء الطرق والمسالك والمعابر،
- تحسين وتعميم ولوج الساكنة القروية إلى الخدمات الأساسية المتعلقة بالكهرباء ومياه الشرب والتعليم والصحة؛
- خلق الظروف اللازمة لتعزيز وتنويع القدرة الاقتصادية للمناطق القروية والجبلية.

ويقدر الغلاف المالي لإنجاز هذا البرنامج بنحو 50 مليار درهم على مدى سبع سنوات، وستمكن المنشئات المنجزة بفضل هذا البرنامج من فك العزلة عن 5190 دوار والولوج للخدمات الصحية والتعليم والماء والكهربة القروية لأزيد من 6 ملايين مستفيد ب 1100جماعة،

203 - أعدت الحكومة برنامج التأهيل الترابي (2005-2011) بتكلفة 2.5 مليار درهم، شمل 2313 كلم وبناء 90 منشأة عبور منها 68 منشأة معزولة، استفادت منها 810.960 نسمة موزعة على 207 جماعة محلية تنتمي ل 22 إقليما، وقد ارتفعت نسبة الولوج إلى 50 % لتصل إلى 85 % بعد إنهاء البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية وبرنامج التأهيل الترابي.

204 - تطبيقا لمضامين القانون الإطار 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية، تم تنفيذ مجموعة من البرامج بالمناطق القروية، تتمثل في إعداد خطة العمل لتسريع الحد من وفيات الأم والوليد، ووضع مخطط العمل

2011–2013 حول "إنقاذ حياة الأمهات والأطفال"، وتنفيذ الخطة الوطنية لصحة الطفل، والشروع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتغذية (2011–2019)، والاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية، والخطة الصحية للعالم القروي، وتعزيز النمط المتنقل للتغطية الصحية، وإطلاق عملية "رعاية" لفائدة الجهات المتضررة من التغيرات المناخية خاصة التساقطات المطرية[94].

205 – في مجال التعليم، وجوابا عن التوصيتين 27 و 33 تم دعم تمدرس الفتيات في العالم القروي من خلال توسيع عرض وخدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية (دار الطالبة ودار الفتاة) من تغذية وإيواء ودروس الدعم المدرسي ومخيمات صيفية وأنشطة ثقافية ورياضية وتوفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي، بلغ عدد المستفيدات سنة 2014، 46675 مستفيدة، تمثلن 45.08% من العدد الإجمالي للمستفيدين. وبلغت نسبة النجاح الدراسي بالنسبة للفتيات المستفيدات 80 % سنة 2014.

206 – تم دعم العديد من التعاونيات النسوية في مجالات الفلاحة والصناعة التقليدية والسياحة، التي عرفت ارتفاعا ملحوظا، انتقلت من 738 سنة 2008 إلى 2021 تعاونية سنة 2014 (14,6 % من مجموع التعاونيات)، تضم 34.877 منخرطة وتنشط في الفلاحة 12.662 منخرطة والصناعة التقليدية 12.582 منخرطة وتثمين شجرة الأركان 6.860 منخرطة (2016).

207 – بالنسبة للمجال الفلاحي[95] أولى مخطط المغرب الأخضر أهمية خاصة للنساء القرويات عبر وضع سياسات تنموية شاملة بهدف تقليص الثغرات بين الجنسين وتأمين الفرص المتكافئة للنساء من أجل تمكينهن من الفرص المدرجة ضمن برامج ومشاريع التنمية الفلاحية وإدماج النوع الاجتماعي بهذه الأخيرة.

208 – في إطار التمكين السوسيو اقتصادي للنساء يهتم القطاع الوصي ب:

- تطوير أدوات وآليات تنفيذية لإذكاء روح المقاولة والاستثمار وتشجيع خلق المقاولة النسائية الفلاحية عبر مشاريع الدعامة الثانية لمخطط المغرب الأخضر،
- اعتماد دليل أولويات المشاريع الفلاحية التضامنية وتضمينه معايير تعنى بالنوع الاجتماعي، واعتماد مؤشر مقاربة النوع في إطار برنامج دعم سياسة القطاع الفلاحي من طرف الاتحاد الأوربي، ابتداءً من 2017 ويخص هذا المؤشر تشجيع تمثيلية المرأة في هياكل التنظيمات المهنية.
- الاستشارة الفلاحية بشقها الذي يستهدف النساء القرويات (مواكبة 567 217 امرأة)،
- تشجيع ومواكبة التنظيم المهني الفلاحي النسوي (1410 تعاونية نسوية فلاحية وأركان ب 25 %)،
- دعم تثمين وتسويق وترويج منتوجات التعاونيات الفلاحية والولوج للمعارض الجهوية والوطنية والدولية (أكثر من 8000 امرأة مستفيدة)؛ إحداث محطات لتسويق المنتوجات ببعض جهات المملكة, عقد شراكات جهوية مع الفضاءات التجارية الكبرى وإنشاء 8 مواقع للمبيعات عبر الإنترنت، وترميز لصالح 34 مجموعة ترأسها نساء،

(94) انظر المادة 12 من هذا التقرير.

(95) مخطط المغرب الأخضر.

- 52% من النساء المستفيدات من المشاريع بمناطق أركان والواحة؛
- بث 31 برنامجا إذاعيا وكبسولات للتحسيس بالنوع الاجتماعي؛
- استفادة 75 امرأة من اعتماد مزاولة مهنة الاستشارة الفلاحية الخاصة من مجموع 883 اعتمادات ممنوحة (8.5%).

209 - في إطار الرؤية الاستراتيجية لإدماج النوع بالقطاع الفلاحي تم أيضا:

- انجاز دراسة حول النهوض بالمقاولة الفلاحية النسوية بالمغرب،
- تأهيل منظومة التعليم والتكوين الفلاحي على أساس الإنصاف والمساواة مع ترسيخ ثقافة المقاولة الفلاحية،
- إنجاز دورات تكوينية لفائدة نقط الارتكاز التابعة للوزارة من أجل تقوية قدراتها واكتساب الأدوات اللازمة لإدماج النوع الاجتماعي في برامج ومشاريع تنمية سلاسل الإنتاج الفلاحي.

210 - في مجال الصيد البحري، تم دعم مشروعين لبناء وتجهيز وحدتين لتثمين المنتجات البحرية، ويتعلق الأمر بوحدة لفائدة تعاونية نسوية بنقطة التفريغ المهيأة التي يرتكز نشاطها على جمع وتحويل وتوضيب المنتجات البحرية الشاطئية، وجمع وتجفيف وتخزين الطحالب ووحدة لفائدة تعاونية نسوية، متخصصة في تمليح وتدخين الأسماك السطحية. كما تم تأسيس "شبكة للمرأة المغربية العاملة بقطاع الصيد البحري"، سنة 2013.

211 - في مجال الصناعة التقليدية، تم إحداث "64 دارا للصانعة" في الوسط القروي إلى نهاية 2014 من أجل تقديم الدعم للصانعات التقليديات، تضم 3650 امرأة عاملة في المجال و "11 دارا للصانع" سنة 2015، تتوخى إدراج التجارة المنصفة داخل التعاونيات النسائية وإدماج مقاربة النوع في استراتيجية وضع العلامات التجارية للصناعة التقليدية وتسويق العلامات التجارية المنجزة. وتم إحداث 839 تعاونية نسائية إلى نهاية 2014، 41,5 % من مجموع التعاونيات تضم 34.877 منخرطة. وتم إنجاز 15 علامة تجارية للصناعة التقليدية أو في طور الإنجاز لفائدة الصانعات التقليديات، وهو ما يمثل 40% من مجموع العلامات.

212 - في إطار الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء، في العالم القروي دعم القطاع الوصي سنة 2015 حوالي 276 مشروعا، بغلاف مالي 338 878 50 درهم؛

213 - في إطار التعاون المغربي الألماني تم الشروع سنة 2015 في تنفيذ برنامج تحسين قابلية التشغيل لساكنة العالم القروي والذي يروم تعزيز خدمات القرب من خلال تنفيذ مشروع الوحدات المتنقلة للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات من أجل تحسين قابلية التشغيل لساكنة العالم القروي بالمغرب (التعاون الألماني GIZ)، حيث تم اقتناء 4 وكالات متنقلة بهدف تحسين قابلية تشغيل الساكنة القروية في 4 أقاليم. وقد صممت هذه الوحدات لتستجيب وتتلاءم مع حاجيات الساكنة القروية، وتم إعداد حزمة من الخدمات الموجهة للساكنة القروية من قبيل:

- ترجمة جزء من دليل الوظائف والمهن للغة العربية وتقريب المعلومات المتعلقة بخلق المقاولات وبالتكوينات المتوفرة؛

- تطوير خدمات جديدة ترتكز على تحسين المهارات الحياتية والسلوكاتية، وبعض الورشات التحسيسية للساكنة القروية. وتستفيد النساء من البرنامج في حدود 40%.

الجزء الرابع

المادة 15

تم تعديل القانون المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، بالإضافة إلى تغيير المرسوم القاضي بتطبيق أحكام هذا القانون، وإعداد قرار مشترك بين وزير العدل وزير الاقتصاد والمالية، بهدف:

- توسيع دائرة المستفيدين من خدمات الصندوق لتشمل الأولاد مستحقي النفقة خلال قيام العلاقة الزوجية إلى جانب مستحقي النفقة من الأطفال بعد انحلال ميثاق الزوجية؛
- تبسيط الإجراءات الخاصة بالاستفادة من المخصصات المالية؛
- توسيع نطاق تدخل الصندوق ليشمل مبالغ النفقة المحكوم بها في المقرر القضائي عن اثني عشر شهرا السابقة عن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق؛
- تعزيز آلية حماية أموال الصندوق في مواجهه أي تحايل؛
- الرفع من قيمة التسبيق المالي الممنوح للأسرة المكونة من زوجة معوزة وأولادها إلى مبلغ 1400 درهما شهريا عوض 1050 درهما شهريا.

214 - على مستوى استراتيجية التعريف بهذا الصندوق وأهدافه والاستفادة من خدماته، فقد وضعت خطة تواصلية لذلك مع مختلف المتدخلين والفاعلين وهيئات المجتمع المدني، وقد أسهم هذا التعديل في الرفع من عدد المقررات القضائية لصالح الفئات المستهدفة من الصندوق لتبلغ سنة 2018 ما مجموعه 4542 قرارا بغلاف مالي قدره 46.699.409،58 درهما.

215 - تفاعلا مع التوصية 17، تم اتخاذ تدابير تهدف إلى التمييز الإيجابي لفائدة النساء، تتمثل في تمتيعهن بالمساعدة القضائية، وتفعيل خلايا التكفل، وكفالة مجانية الدعاوى المرتبطة بالأحوال الشخصية التي ترفعها النساء المطلقات، ودعم بنية الاستقبال وتسهيل ولوج النساء إلى المحاكم، وتفعيل دور المساعدات الاجتماعيات في تطبيق مدونة الأسرة، وتنظيم حملات ميدانية من أجل توثيق عقود الزواج بمختلف جهات المملكة.

216 - فيما يخص قضاء الأسرة عملت وزارة العدل على تعميم إحداث أقسام كبنايات مستقلة تابعة لنفوذ المحاكم الابتدائية، من أجل تسهيل ولوج النساء إلى العدالة الأسرية، وتزويد هذه الأقسام بمساعدات اجتماعيات في مجال التكفل بالنساء والأطفال.

217 - عملت السلطات العمومية على تعزيز المساواة بين الجنسين في الاستفادة من أراضي الجماعات السلالية، عبر تتبع تفعيل دوريات وزارة الداخلية في 2010 و 2012، التي تحث نواب الجماعات السلالية بوجوب إدراج النساء في لوائح ذوي الحقوق، المستفيدين من التعويضات العينية والمادية. كما أصدر المجلس العلمي الأعلى سنة 2010 فتوى تؤكد على استفادة المرأة من نفس العائدات المادية والعينية التي

يستفيد منها الرجل إثر العمليات العقارية التي تجري على الأراضي الجماعية السلالية، كما نصت مدونة الأوقاف لسنة 2010 على إلغاء الامتياز المقرر لصالح الذكور دون الإناث في الأحباس المعقبة، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 113 التي نصت على أنه "يقسم عائد الوقف المعقب بالتساوي على المستحقين ذكورا وإناثا، ما لم يشترط الواقف غير ذلك"[96].

218 – صادق مجلس الحكومة على ثلاثة قوانين، أهمها القانون رقم 62-17 (غشت 2019) بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية يتضمن تكريس المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.

المادة 16

219 – كرست مدونة الأسرة مجموعة من الحقوق كضمان الحق في الزواج وفي حرية اختيار الزوج بالنسبة للنساء والرجال على حد سواء (المادة 25)، وكفالة المساواة في الحقوق أثناء الزواج وعند فسخه، وضمان المسؤولية المشتركة للزوجين تجاه الأطفال (المادة 4)، وكفالة حق المرأة المطلقة من الاستفادة من الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية (المادة 49)، والحق في تقسيم الممتلكات بعد انتهاء الزواج، ورفع سن الزواج إلى 18عاما بالنسبة للزوجين (المادة 19)، وتقييد التعدد (المادتان 40 و 41)، ووضع الطلاق تحت مراقبة القضاء وجعل الطلاق والتطليق حقا يمارسه الزوج والزوجة على قدم المساواة (78)، ومنع زواج الرجل بامرأة ثانية إلا بموافقة الزوجة الأولى (المادة 43). واعتماد مسطرة "الشقاق" التي تمكن الرجال والنساء على حد سواء من التطليق بطلب من أحدهما بسبب الشقاق وتنظيم أحكام الحضانة انطلاقا من مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، مع توحيد مقتضياتها للمحضون بالنسبة للجنسين (المادتين 166 و 171).

220 – تم اتخاذ عدة تدابير لضمان التطبيق السليم لمقتضيات المدونة،أهمها:

- إحداث أقسام متخصصة في قضاء الأسرة داخل المحاكم
- تكوين قضاة متخصصين في موضوع حقوق النساء وتوفير الوسائل الكفيلة بتحفيزهم؛
- تنظيم التكوين المستمر للقضاة من أجل إنجاز أفضل لمهامهم في مجال حماية حقوق المرأة.
- النشر السنوي لإحصائيات تطبيق مدونة الأسرة لتمكين الجمعيات والفاعلين من تتبع تطبيق مدونة الأسرة؛
- توجيه مذكرات لمختلف النيابات العامة لتفعيل المقتضيات المناهضة للعنف ضد النساء.
- تكوين خلايا التواصل مع مراكز الاستماع بالنيابات العامة تشرف عليها "نائبة الوكيل العام أو نائبة وكيل الملك"؛
- القيام بحملات ثبوت الزوجية لتوثيق الزواج حفاظا على حقوق النساء مما ساهم في تراجع عدد الزيجات غير الموثقة،
- تناقص عدد الأحكام الصادرة بثبوت الزوجية من 16332سنة 2014 إلى 1871 حكما سنة 2016.

(96) مدونة الأوقاف لسنة 2010.

221 – مكن تطبيق المدونة من تحقيق العديد من المكاسب، حيث عرف توثيق الزواج منحى تصاعديا، مسجلا ارتفاعا من حوالي 237 ألف عقد زواج مبرم سنة 2004 إلى أزيد من 280 ألف زواج موثق سنة 2017.

222 – تفاعلا مع التوصية 37،ساعد تطبيق مقتضيات المدونة في ضمان استقرار أفضل على مستوى تعدد الزوجات، إذ سجل 0,38 % من مجموع عقود الزواج المبرمة سنة 2016،في حين بلغت نسبة رسوم الزواج المبرمة التي سجلت خلال سنوات 2012 و 2013 و 2017 ما مجموعه 0,26 %،و تراوحت هذه النسبة بين 0.28 % سنة 2014و 0.32 % سنة 2015.

223 – كما لجأت المحاكم إلى مسطرة الصلح لفائدة 20.278 أسرة سنة 2016 في قضايا الطلاق والتطليق التي بلغ مجموعها 114.352 قضية سجلتها أقسام قضاء الاسرة بهذه المحاكم، كما أن مجموع رسوم زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية عرف انخفاضا سنة 2017، حيث بلغت 262098 رسم زواج، بانخفاض بأكثر من 3 نقاط مقارنة مع سنة 2016 (9,72%).

224 – تفاعلا مع التوصية 39، عرف عدد وثائق تدبير الممتلكات المكتسبة أثناء قيام الزوجية ارتفاعا نسبيا، انتقل من 312 وثيقة سنة 2004 إلى 537 سنة 2017، وبلغ 1607 سنة 2014.

225 – تم تعديل المادة 16 من مدونة الأسرة الخاصة بتمديد الفترة الانتقالية لسماع دعوى ثبوت الزوجية مدة خمس سنوات إضافية، بمقتضى المادة الفريدة من القانون 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير 1.16.2 (12 يناير 2016) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6433 (يناير 2016).

226 – تفاعلا مع ما ورد في التوصية 35،وجهت رئاسة النيابة العامة دورية[97] إلى النيابات العامة بمختلف المحاكم تحت عدد 29/3/20 (2018)، تحثهم من خلالها على الحرص على تقديم ملتمسات للقضاة تنسجم مع قصد المشرع من جعل الزواج قبل سن الرشد متوقفا على موافقة القضاء، وعدم التردد في معارضة طلبات الزواج التي لا تراعي المصلحة الفضلى للقاصر، مع تقديم ملتمسات للقضاة من أجل جعل جلسات البحث مناسبة لتوعية القاصر بالأضرار التي يمكن أن تترتب عن الزواج المبكر والاستعانة في ذلك بالمساعدات الاجتماعيات.

227 – وتجدر الإشارة إلى تفاعل وزارة العدل إيجابيا مع مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون (70.03) بمثابة مدونة الأسرة، المقترح الذي جاء بضوابط مقيدة لتزويج القاصرين تتمثل في:

- تحديد السن الأدنى للزواج دون سن الأهلية في 16 سنة على الأقل، حيث تم حصر السلطة التقديرية لقضاة الأسرة

المكلفين

- منح الإذن بتزويج القاصرين في الحالات التي يتراوح فيها سن القاصر ما بين 16 و 18 سنة دون غيرها؛
- وجوب استعانة قضاة الاسرة بخبرة طبية وبحث اجتماعي لمنح الإذن بالزواج؛

(97) دورية رئاسة النيابة العامة حول زواج القاصر (الملحق 23).

- ضرورة مراعاة تقارب السن بين الطرفين المعنيين بالزواج متى كان أحدهما قاصرا.

228 - فيما يتعلق بتكريس الحماية الاقتصادية للزوجة يمكن الاستشهاد باجتهادات قضائية رائدة، كالحكم الذي صدر عن ابتدائية الرباط، أكتوبر 2010 (رقم 94 - ملف 2010/1/10)، الذي يقر بأحقية الزوجة في 50 % من سهم المدعى عليه، بعد ثبوت كدها وسعايتها[98] من أجل تنمية أموال الأسرة عن طريق إنشاء الشركة، والحكم الصادر عن ابتدائية الدار البيضاء أبريل 2006 (رقم 98-4/685)، الذي أكد على أن عمل الزوجة اليومي ولو داخل البيت يعد مساهمة منتجة عند التقييم على أساس أن عقد الزواج لا يلزم الزوجة بخدمة البيت.

229 - لتعزيز المساواة في الحقوق داخل الأسرة، تم إعداد برنامج خدمات الوساطة الأسرية لتدبير النزاعات الأسرية قبل اللجوء إلى المحاكم، يهدف إلى نشر الوعي بأهمية الوساطة الأسرية وتطوير التقنيات المهنية لممارستها؛ وتقديم خدمات إرشادية للحفاظ على التماسك الأسري؛ ودعم إحداث وتعميم مراكز الوساطة الأسرية؛ ودعم الشراكة مع الجمعيات العاملة في المجال. وفي هذا السياق، تم سنة 2014 دعم مشاريع 15 جمعية عاملة في مجال الوساطة الأسرية بمبلغ قدره 2.536.600.00 درهم؛ وفي سنة 2015 تم دعم 43 مشروع يتعلق بمراكز الوساطة الأسرية، بغلاف مالي قدره 977 412 15 درهم.

230 - تفعيلا لمقتضيات الدستور تم إصدار القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة[99]، وفق مقاربة تشاركية، لرصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية، وتتبع مدى ملاءمة البرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية، وإبداء الرأي حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة والطفولة، وضمان تتبع إنجاز البرامج الوطنية من قبل مختلف القطاعات والهياكل والهيئات المختصة.

محاربة العنف ضد المرأة

231 - تفعيلا للتوصيتين 17 و 21، انخرطت المملكة المغربية مبكرا في محاربة ظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، حيث تم إطلاق برنامج تمكين 2008-2012، وهو برنامج متعدد القطاعات لمحاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي عن طريق تمكين النساء والفتيات، من بين أهدافه تقديم خدمات التكفل للنساء والفتيات ضحايا العنف، كما اعتبر تجربة نموذجية من حيث الشراكة المتعددة الأطراف[100].

232 - أعدت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين، والذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2018[101]، ويستند إلى المبادئ الأساسية المعتمدة في التصدي لهذه الظاهرة، وهي: زجر مرتكبي

(98) الكد والسعاية عرف ينص على الاعتراف بمجهود الزوجة في تنمية ثروة الأسرة وأحقيتها في الحصول على نصيبها في حالة الطلاق.

(99) قانون 78.14 الجريدة الرسمية 6491 (غشت 2016). (الملحق 24).

(100) 13 قطاعا حكوميا وثماني وكالات لمنظومة الأمم المتحدة وأكثر من 40 جمعية مدنية.

(101) الجريدة بالجريدة الرسمية 6655 (مارس 2018) (الملحق 33).

العنف، الوقاية من العنف، حماية ضحايا العنف، والتكفل بالضحايا، حيث يتضمن مجموعة من المقتضيات القانونية التي من شأنها حماية النساء من العنف، من أهمها:

- تحديد إطار مفاهيمي دقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكيات المدرجة في مجال العنف ضد النساء، من خلال تحديد مفهوم العنف ومختلف أشكاله[102]؛
- تجريم بعض الأفعال باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة، كالامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية، والإكراه على الزواج، والمساس بحرمة جسد المرأة، وتبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية.. الخ؛
- تجريم التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليه في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين، كأحد الأصول أو المحارم، وزميل في العمل، وشخص مكلف بحفظ النظام... الخ؛
- تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد "نساء في وضعية خاصة"، كالعنف ضد امرأة في وضعية إعاقة أو قاصر أو حامل، أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين؛
- اعتماد تدابير حمائية جديدة، كإبعاد الزوج المعتدي، وإنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، وإرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، ومنع الاقتراب من الضحية أو من سكنها، وإشعار المعتدي بمنعه من التصرف في الأموال المشتركة للزوجين... الخ؛
- التنصيص على عنصر الفورية في اتخاذ التدابير الحمائية، مع تقرير عقوبات على خرقها؛
- اعتماد أطر مؤسساتية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن، مثل السلطة القضائية، والأمن الوطني، والدرك الملكي، والقطاعات الحكومية المعنية... الخ؛
- إحداث منظومة للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- تخصيص باب للوقاية، حيث أصبحت السلطات العمومية ملزمة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء.

233 - في إطار تفعيل هذا القانون، صادق المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 28 مارس 2019 على المرسوم التطبيقي لهذا القانون، الذي يتناول مجموعة من الوضعيات التنظيمية التي تنصرف بالأساس على آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، إذ سيمكن المرسوم من إحداث:

- اللجنة الوطنية والجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- الخلايا المركزية واللاممركزة للتكفل بالمحاكم وكذا القطاعات المكلفة بالعدل والصحة والشباب والمرأة والمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي.

(102) (الملحق 33).

234 - تفعيلا لمضامين قانون محاربة العنف ضد النساء ومرسومه التطبيقي، تم تنصيب "اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف" التي تضطلع بصلاحيات هامة بموجب القانون، خاصة ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء والمساهمة في وضع آليات لتحسين وتطوير منظومة التكفل بالضحايا، واختصاصات أخرى ذات الصلة بتقوية آليات التعاون مع مختلف الفاعلين وتقديم المقترحات وإعداد التقارير.

235 - فضلا عن هذا العمل التشريعي المتواصل، تقوم المملكة المغربية بجهود موازية لمكافحة الظاهرة، لا سيما ما يتعلق برصدها وبتوفير الحماية القانونية للضحايا ومتابعة الجناة، وهو ما ظهر من خلال تتبع العمل القضائي، وذلك بفضل الاقتناع الذي أصبح يترسخ لدى القضاة بإمكانية إثبات العنف الزوجي بكافة الوسائل، سواء عن طريق الشهادة الطبية أو الصور الفوتوغرافية أو المعاينة أو غير ذلك من الوسائل المتاحة (المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية).

236 - يعتبر التعديل الجزئي لقانون المسطرة الجنائية سنة 2011 بخصوص الحماية المقررة في جرائم العنف ضد النساء، من التعديلات القانونية ذات الأهمية، الذي تم من خلاله إضافة فرع متعلق بحماية الضحايا والشهود، إذ يتضمن تدابير حمائية للضحية من قبيل: ضمان حماية جسدية للضحية ولأفراد أسرتها؛ تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية؛ ضمان التعافي الجسدي والنفسي للضحية بعرضها على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية؛ إشعار الضحية المتضرر من جريمة ارتكبت في حقه بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة، كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون.

237 - فيما يخص التدابير المتخذة لرصد الظاهرة، أحدثت منظومة معلوماتية مؤسساتية حول العنف ضد النساء تهدف جمع مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف على الصعيدين الجهوي والوطني. ولتطوير هذه المنظومة، تم في 2014 توقيع بروتوكول لتبادل المعطيات المعلوماتية بين وزارات الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، العدل، الصحة والمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي.

238 - أنجزت المندوبية السامية للتخطيط بين يونيه 2009 ويناير 2010 مسحا وطنيا حول العنف ضد المرأة، غطى مجموع التراب الوطني وشمل عينة تتكون من 9534 امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و 64 سنة. ولتحيين المعطيات والاحصائيات المتعلقة بهذه الظاهرة وقياس مؤشرات العنف طبقا لأهداف التنمية المستدامة، أطلقت المندوبية السامية للتخطيط في 2019 عملية الإنجاز الميداني للبحث الوطني الثاني حول ظاهرة العنف وسيمكن البحث من جمع معطيات حول انتشار الظاهرة وطنيا وجهويا للفئة العمرية بين 15 و 74 سنة وحساب تكلفتها الاقتصادية والاجتماعية.

239 - أنجزت الوزارة الوصية البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء سنة 2019 تتجلى أهدافه في:

- توفير معطيات وإحصائيات حديثة عن العنف الممارس ضد النساء؛
- تحديد نسبة انتشار العنف ضد النساء على المستوى الوطني، وحسب الوسط الذي حدث فيه والأشكال المنصوص عليها في قانون محاربة العنف ضد النساء (13-103)؛

- تحديد الخصائص والوسط السوسيو اقتصادي لكل من النساء الضحايا ومرتكبي العنف؛
- استثمار نتائج البحث الوطني لتحديد المبادرات الكفيلة بالقضاء على الظاهرة.

240 - شمل البحث 13543 امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و 64 سنة في مختلف الجهات، وقد أعلنت الوزارة على النتائج الأولية لهذا البحث في 2019، حيث بلغت نسبة انتشار العنف ضد النساء 54.4% في 2018 مقابل 62,8 % في 2009. ويظهر التوزيع حسب الوسط أن النساء في المجال الحضري هن الأكثر عرضة للعنف بنسبة 55.8 % مقابل 51.6 % لدى النساء بالمجال القروي. كما أظهرت نتائج البحث أن العنف النفسي هو الأكثر انتشارا، حيث أن حوالي نصف النساء صرحن بتعرضهن لهذا الشكل من العنف 49.1 % ثم العنف الاقتصادي بنسبة 16.7 % يليه العنف الجسدي بنسبة 15.9 % والعنف الجنسي بنسبة 14.3% .

241 - تم إحداث المرصد الوطني للعنف ضد النساء سنة 2014، كآلية مؤسساتية وطنية تضم إلى جانب القطاعات الحكومية، المجتمع المدني، ومراكز البحث والدراسات الجامعية.، تتمثل مهامه الأساسية في الرصد واليقظة من خلال تجميع المعطيات الإحصائية الجهوية والوطنية.

242 - أصدر المرصد تقريرين سنويين في 2015 و 2016[103]، اعتمادا على معطيات الخلايا المؤسساتية لاستقبال النساء ضحايا العنف بمحاكم المملكة والمستشفيات والمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي. وتبين معطيات التقرير الثاني 2016،المنحى التنازلي حيث انخفضت حالات العنف الجسدي المسجلة على مستوى المحاكم، لتنتقل من 12148 حالة عنف جسدي في 2014 و 10455 في 2015 إلى 8717 في 2016. بمعدل انخفاض يصل إلى 28%.

243 - عمل الدرك الملكي على تدعيم عناصر الضابطة القضائية المتواجدين بالمراكز التابعة له بما فيها النساء للتكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث سجلت خلال 2017 9376 حالة سويت منها 8339. وفي سنة 2016 تم تسجيل 9801 حالة، سويت منها 8658، كما تم تسجيل 12122 حالة خلال سنة 2015، أما خلال سنة 2018 فقد تم تسجيل 9433 قضية، سويت منها 8390 حالة، حيث تم على إثرها توقيف 1303 شخصا وإحالتهم على العدالة كما تم الاستماع إلى 5472 آخرين، وقد بلغ عدد الضحايا 9789 من بينهم 1263 قاصرا.

244 - وتتوفر مصالح الدرك الملكي على معطيات مصنفة حسب أنواع العنف وأشكاله والتوزيع الجغرافي وسن الضحايا ومكان العنف.

الجدول 17

إحصائيات العنف الممارس على النساء المسجلة لدى مصلح الدرك الملكي (2018)

الفئة العمرية للضحية	*العنف الجنسي*	*العنف الجسدي*
18-	623	640
18- 30	425	2177
30- 45	319	3441

(103) تقرير المرصد 2015 - 2016 (الملحق 34).

الفئة العمرية للضحية	*العنف الجنسي*	*العنف الجسدي*
45+	131	2033
المجموع	**1498**	**8291**

245 - تم تطوير آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف، من خلال إحداث خلايا الاستقبال على مستوى المحاكم الابتدائية، بلغ عددها أزيد من 88 خلية وطنيا تتولى مهمة والاستماع وتقديم الدعم النفسي للضحايا، مع وضع خطة للارتقاء بالعمل القضائي، يتم تحيينها سنويا، تركز على تعزيز قدرات العاملين في خلايا التكفل. كما تم تعيين مساعدين اجتماعيين (انتقل عددهم من 81 مساعدا اجتماعيا سنة 2008 إلى 298 سنة 2015 بنسبة زيادة بلغت 268 %)، وتهيئة فضاءات خاصة بالطفل داخل أقسام قضاء الاسرة، وتعميم تجربة المساعدات الاجتماعيات على مختلف والأقسام، وتكوينهن بشكل مستمر في مجال البحث الاجتماعي خاصة فيما يتعلق بزواج القاصر.

الجدول 18

تطور توظيف المساعدين الاجتماعيين بوزارة العدل

السنة	*عدد المساعدين الاجتماعيين*	*نسبة التطور %*
2008	81	
2010	105	30
2011	202	149
2013	273	237
2015	298	268

246 - تم إحداث وحدات للتكفل الطبي والنفسي للنساء ضحايا العنف وتعميمها بالمؤسسات الصحية، وكفالة مجانية الشواهد الطبية[104]، بلغ عدد هذه الوحدات 99 وحدة مندمجة، تتوزع 16 منها على المستشفيات المحلية، و 64 منها على المستشفيات الإقليمية، و 11 بالمستشفيات الجهوية، و 5 بالمراكز الجامعية. وقد تم التكفل بأكثر من 17290 من النساء المعنفات و 5244 من الأطفال المعنفين سنة 2016. كما تم تحيين المعايير والنظم الخاصة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف بما فيها مسار التكفل، وتعزيز نظام تبادل المعلومات بين الشركاء المؤسساتيين في مجال محاربة العنف ضد النساء، ورفع قدرات المهنيين الصحيين والمساعدات والمساعدين الاجتماعيين.

على صعيد مصالح الشرطة القضائية ومنذ أكتوبر 2007، أحدثت "خلايا استقبال النساء ضحايا العنف"، التي تمت إعادة هيكلتها، حيث أعطيت الأولوية للعنصر النسوي لترأسها، لتحسين الخدمات المقدمة، خاصة بعد صدور قانون محاربة العنف ضد النساء.

(104) المادة 5 من قرار وزير الصحة 1299.13(أبريل 2013) وللدورية الوزارية 1040 م س/31، وللدورية الوزارية 162/ م.م.ع.م. (الملحق 25).

الجدول 19

عدد القضايا المسجلة في مجال العنف ضد المرأة

السنة	*2011*	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
عدد القضايا	15573	18110	20488	19199	16501	15012	16873

الجدول 20

العنف حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية للضحية	*العنف الجنسي*	*العنف الجسدي*
30 - 18	623	6940
45 - 31	283	6600
60 - 46	58	3052
≤ - 61	14	610
المجموع	**978**	**17202**

الجدول 21

الأحكام الصادرة في حق المتابعين في قضايا العنف:

السنة	*2011*	*2012*	*2013*	*2014*	*2015*	*2016*	*2017*
عدد الأحكام	11001	10684	11786	11851	12062	12461	13525

247 – على المستوى الترابي تم سنة 2015 إحداث 40 فضاء جديدا متعدد الوظائف، مختصا في التكفل بالنساء ضحايا العنف (الاستماع ,التوجيه , المواكبة وتوفير الإيواء المؤقت)، إضافة إلى تأطير وتوجيه النساء في وضعية صعبة، ولهذه الغاية تم إنجاز دفتر تحملات خاص بهذه الفضاءات وفق معايير دولية. وفي إطار الشراكة مع الجمعيات العاملة في الميدان يتم دعم مراكز الاستماع والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف وفق مقاربة تعتمد 3 سنوات بدل سنة واحدة لضمان الاستمرارية وجودة الخدمات التي تقدمها هذه المراكز للنساء ضحايا العنف، حيث تم دعم 264 مركزا ما بين 2012 و 2018 بمبلغ 80.3 مليون درهم.

248 – في 2013 تم إطلاق البرنامج التحسيسي المندمج بين –القطاعي لمحاربة العنف ضد النساء، لمدة أربع سنوات لتعزيز التحسيس والتوعية بمخاطر العنف والتمييز ضد النساء، وتطوير التقائية العمل بين مختلف الفاعلين في التعبئة الاجتماعية الشاملة، إضافة إلى مأسسة الشراكة بين – قطاعية في مجال التحسيس بمحاربة العنف ضد النساء.

249 – تمت مأسسة الحملة الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، وهي حملات سنوية تحسيسية موجهة لعموم المواطنين والمواطنات، تشمل مختلف جهات المملكة، حيث تناولت، حملة 2012 الإشكالات المرتبطة بهذه الظاهرة. واستهدفت حملة 2013 النساء الأجيرات؛ أما حملة 2014 فارتكزت على التحسيس

بمختلف أشكال العنف والاستغلال ضد النساء، عبر تنظيم لقاءات جهوية بمشاركة مؤسسة التعاون الوطني والمنظمات غير الحكومية المحلية. وفي 2015 تم إطلاق الحملة الثالثة عشـــر تحت شـــعار "آخر إنذار للمُعَنِّف العقاب"، سلطت الضوء على فئة مرتكبي العنف ضد النساء، وشملت الحملة تنظيم 12 لقاءا جهويا على المســـتوى الترابي بتعاون مع مكونات القطب الاجتماعي. بينما ركزت حملة 2016 و 2017 على موضوع "العنف ضد النساء في الأماكن العامة". في سياق التفاعل مع نتائج التقرير السنوي الأول والثاني للمرصد الوطني للعنف ضد النساء، الذين أفرزا ارتفاع نسب العنف ضد النساء في الأماكن العامة وتنوع أشكاله، وتعتبر الحملة الوطنية الـــخامسة عشر أكثر نوعية من سابقاتها بالنظر للفئات الواسعة المستهدفة، حيث تم العمل على نقل الانشغال بقضية الحد من العنف ضد النساء من المركز نحو الجهات وتقاسمه مع الجماعات الترابية، ومن بين النتائج التي أفرزتها اعتماد "إعلان الرباط لوقف العنف ضـــد النســـاء في الفضـــاءات العامة" الذي يشـكل أرضـية للتعاون مع مختلف الأطراف وطنيا وترابيا، واتخذت حملة 2018 موضوع التعبئة الجماعية والمجتمعية للقضاء على العنف.

250 – تم وضـــع برامج للندوات والمحاضـــرات حول التعاليم الدينية التي تعتني بالمرأة والأســـرة وتنبذ كل أشكال العنف، غطت جميع التراب الوطني، بتنسيق مع المجالس العلمية المحلية. كما تم تخصـيص دروس في موضوع نبذ العنف النفسي والجسدي ضد النساء، خلال سنة 2015، بلغ عددها 589728 درسا، وسهر عليها 5280 واعظا و 863 واعظة، وخطبة جمعة 30 نونبر 2018 لموضـوع محاربة التمييز والعنف ضـد النساء، ألقيت ب 24.500 مسجدا بجميع التراب الوطني.

251 – تقوم وزارة العدل بتقوية قدرات العاملين في مجال مكافحة العنف ضـــد النســـاء، عبر إدراج مواد حقوق الإنسـان في برامج التكوين الأسـاسـي للقضـاة، فمنذ 2012 إلى 2015 تم تكوين 852 ملحقا قضـائيا في مادة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى برامج تكوينية لفائدة الموظفين والأطر، شملت 1523 موظفا يعملون في خلايا التكفل بالنسـاء والأطفال على مسـتوى المحاكم، وفي أقسـام قضـاء الأسـرة، كما أعد الدرك الملكي برنامجا تكوينيا لفائدة 1000 مستفيد، خاص بتوحيد المعايير النموذجية للتكفل بالنساء ضـــحايا العنف، وإنجاز دليل منهجي خاص بضـــباط الشـــرطة القضـــائية، عمم على جميع مراكز ووحدات الدرك الملكي.

252 – نظمت المديرية العامة للأمن الوطني بين 2009– 2018،في إطار التكوين المســـتمر 55 دورة تكوينية، لفائدة 1029 إطارا تتعلق بالمقاربة القانونية والحقوقية، تقنيات التدخل،دور الطب الشـــرعي في معالجة قضـايا العنف الممارس ضـد النسـاء،تقنيات الاسـتماع، ومسـتجدات المنظومةالمعلوماتية حول العنف ضد النساء.

253 – تعمل وزارة العدل على تعزيز قدرات مهنيي العدالة من قضاة وأطر هيئة كتابة الضبط والمساعدات والمساعدين الاجتماعيين عن طريق البرامج التكوينية والأيام التواصلية في مجال مكافحة العنف ضد النساء، وتســـهر النيابة العامة على تعزيز قدرات قضـــاة النيابة العامة في مجال حماية حقوق المرأة، حيث تم تنظيم يوم دراســـي حول الحماية الجنائية للمرأة على ضـــوء القانون 13–103 (نونبر 2018 بالرباط)، في إطار تفعيل التوصية 17 للجنة سيداو التي دعت إلى تكثيف حملات التوعية والتدريب بشأن التشريعات المعتمدة بهذا الخصـوص، في أوسـاط المدعين العامين والمحامين والقضـاة، كما وجهت النيابة العامة دورية عدد 31 س ر ن ع، (يونيه 2018) إلى النيابات العامة بمختلف المحاكم بشـــأن تفعيل وتنفيذ المقتضـــيات الجديدة للقانون 13. 103.